وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



عنوان المذكرة

جريمة خطف و إبعاد القاصر و المحضون

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص علوم جنائية

إشراف الأستاذ:

إعدادالطالبين:

د.خطوي عبد المجيد

- مجاهر جيلالي محمد

– ذبيح هشام

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
السيار	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	عبد النبي مصطفى
مشرفا و مقررًا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	خطوي عبد المجيد
عضو ا مناقشًا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	فخار حمو
عضوا مناقشًا	غرداية	أستاذ محاضر (أ)	حوة سالم

السنة الجامعية: 2020/2019



﴿..رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴿

سورة النمل:الآية 19.



الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بإنجاز هذه الدراسة المتواضعة بأن أمدنا بالصبر مند اختيار موضوع البحث وحتى انتهاء من إعداده وأصلي و أسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا نتوجه بالشكر والجب يقضي والإمتان فائق التقدير والعرفان

للذي منحنا من وقته الثمين، ونخص بذكر الأستاذ المشرف الدكتور خطوي عبد المجيد الذي تكرم على قبول الإشراف والنصح والإرشاد ولما لقينا منه من كلمات التشجيع، ولنعتز بإشرافه الذي ظل مفخرة لنا

فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص التقدير وعظيم التوقير والشكر

إلى لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء الاضطلاع على رسالتنا وعلى الملاحظات الهامة والمفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة

ثم الشكر الموصول لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالخصوص تخصص علوم جنائية بجامعة غرداية، كما لا ننسى الشكر للجميع.

وأخيرا نتوجه بعظيم الامتنان لكل من وضع بصمة في إنجاز هذا العمل واخيرا نتوجه بعظيم الامتنان لكل من وضع بصمة في إنجاز هذا العمل واخيرا النصائح والتوجيهات.

نهدي ثمرة جهدي و عصارة فكري الى رمز الرجولة الذي علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الأن وازداد افتخارا والدي والدي التي غمرتني بعطفها وحنانها و أمطرتني بدعائها إلى أغلى أم في الوجود

الى من أرى التفاؤل بعينيهم و السعادة في ضحكتي إخوتي

" أمى الغالية"

إلى أغلى كنز وريحان الحياة أختى

إلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي

قائمة المختصرات

-1- باللغة العربية

المختصر	المصطلح
(ص)	الصفحة
(4)	طبعة
(ق)	قانون
(د م ج)	ديوان المطبوعات الجامعية
(ب ط)	بدون طبعة
(ب د ن)	بدون دار النشر
(ب ب ن)	بدون بلد النشر
(ب س ن)	بدون سنة النشر
(ج ر)	الجريدة الرسمية
(ق ۱ ج)	قانون الإجراءات الجزائية
(ق ع)	قانون العقوبات الجزائري

-2- باللغة الفرنسية

Page	(p)	
Op-cit	(Ouvrage précédant cite)	

الملخ______:

يمكن أن يتعرض القاصر مهما كان مركزه القانوني إلى مختلف الجرائم و من أخطرها الخطف و الإبعاد ، و قد عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة الإجرامية التي تفشت في المجتمع الجزائري، بانتهاج سياسة جنائية غرضها تحقيق الحماية المثلى للطفل، و ذلك بتجريم الخطف و الإبعاد و تقرير له عقوبات صارمة ، فإذا كان الخطف يقع على القاصر باستعمال العنف ، التهديد و الاستدراج و التحايل ، يأخذ الفعل وصف جنائي قد تصل عقوبته إلى الإعدام ، أما إذا كان دون استعمال تلك الوسائل فيأخذ الفعل وصفا جناحيا يقرر له القانون عقوبات أخف ، أما بخصوص المحضون الذي يتعرض للخطف و الإبعاد، أعطى المشرع للفعل وصفا جناحيا و قرر له إجراءات خاصة للتوفيق بين حماية القاصر المحضون و الحفاظ على الروابط الأسرية و هذا لكون أن الفاعل يكون من أقارب الطفل. و نظرا لخطورة هذه الجريمة لما تحدثه من أثار و عواقب على الضحية لاسيما على المستوى النفسي ، فمن الضروري تدخل كل فئات المجتمع و كل مؤسسات الدولة و المجتمع المدني للحد من هذه الجريمة، إبتداءا من الأسرة التي تعتبر خلية المجتمع ،مرورا بالمؤسسات التربوية بكل أنواعها إلى المؤسسات الدينية و الثقافية .

وبتائي رغبة المشرع في صياغة قانون يتماشى و طبيعة المجتمع الرافض للجريمة اختطاف الطفل القاصر و الطفل المحضون من خلال صيانة نصوص قانونية المادة 293 مكرر 1 في القسم الرابع الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 الذي أدخل عليه تعديلات الذي يجرم خطف القاصر بالعنف أو التهديد أو التحايل، و في موضع آخر تناول المشرع الخطف القاصر و إبعاده بدون عنف أو تحايل حسب نص المادة

326 ق.ع الواردة ضمن نصوص الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و بتالي اعتبره المشرع من الجرائم التي تمس الأسرة إما جريمة خطف و إبعاده محضون أنما تكون صمن النطاق العائلي و بتالي تكون من الأقارب لذلك خصص المشرع ضمن قانون 23-06 المؤرخ في 2006 ، و بالتالي تعد من جرائم الشكوى ضمن المادة 230 و نص المادة 328 ق.ج و بالتالي تأخذ جريمة خطف و إبعاد محضون وصف الجنحة ضمن نص المادة 328 ق.ع ولا يعاقب على المشرع و إبعاد المحضون مادام أن نص المادة 328 لم يعاقب على المشروع

أما الآليات الوقائية و الآثار التي تتركها جريمة اختطاف طفل القاصر و طفل هو دوما الضحية و يظهر ذلك ما توصل إليه علم النفس بصدمة النفسية وما تتركه من أعراض أما المجتمع له الدور الكبير في محاربة الجريمة الجريمة من خلال دور الأسرة و إقامة اللقاءات التحسيسية و نشر المبادئ و القيم الإسلامية التي تعالج كل الظواهر الإجرامية.

و عليه المشرع أخد بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تخدم مصلحة الطفل لذلك إدراجه لنص المادة 326 ق.ع و نص المادة 293 مكرر 01 ماهو إلا محاصرة للجريمة و عدم التغلب من العقاب إلا أن المشرع الجزائري على عداء التشريعات الأجنبية وقف حائلا أمام عقوبة الإعدام التي تعتبر الأنسب و الأصح لمحاربة جريمة الاختطاف بكل أنواعه لما نسببه من خوف و ذعر لدى نسبة الجاني و بالتالي تخفيف الردع العام و الردع الخاص للحد من انتشار الجريمة أما من الناحية التكنولوجية التوصل لمنصة رقمية يمكن من خلالها مراقبة تحركات الطفل شبيه بسوار الإلكتروني لتحديد مكان الطفل حتى لا يرهق كاهل الآباء في تعقب أولادهم و بالتالي هي خدمة لصالح البشرية للحد من الجريمة .

The minor, regardless of his legal status, may be exposed to various crimes, kidnapping and abductio, are the most serious of them. the Algerian legislator has dealt with this criminal phenomenon that has spread in Algerian society, by pursuing a criminal policy in order tp achieve an optimal protection for the child, by criminalizing kidnapping and abduction and deciding Strict penalties.

if the kidnapping occurs on the minor by using violence, threats, and deception, the act will be considerated as a criminal offense whose punishment may reach the death penalty, but if it happens without the use of these means, the act will take a misdemeanor description, which the law determines lighter penalties.

as for the abduction and kidnapping of the child in custody, the legislator gave the act a description of delinquency and decided for it a special prosecution procedures, in order to reconcile between protecting the child under custody, and preserving family ties, and this is because the perpetrator is often a relative.

the seriousness of this crime due to its effects which harm the victim, especially on the psychological level, all groups of society and all institutions must have a very important role in this crime, starting from the family, educational institutions, Religious and cultural institutions, even the media Following the legislator's desire to draft a law that is in line with the nature of the society that rejects the crime of kidnapping a minor and a child who is protected by the maintenance of the legal provisions of article 293 bis 1 in section 4 on the violation of individual freedoms and the inviolability of homes under Law 01-14 of 04 February 2014, which was amended to criminalize the abduction of a minor by violence, threat or deception, and in another place the minor legislator dealt with kidnapping and deportation without violence or circumvention according to article 326 B.C. The law contains crimes and misdemeanours against the family and

public morals, and therefore the legislator considered it a crime affecting the family, either a crime of kidnapping deportation, as a crime of kidnapping and deportation, and therefore be a relative, so the legislator was assigned under law 23-06 of 2006, and therefore is considered a crime of complaint under article 329 and the text of article 328 B.C., and therefore takes the crime of kidnapping and deportation purely as a result of the description of the misdemeanour under article 328-028, and therefore shall not be punishable by the legislator. Removal of the concubine as long as the text of Article 328 was not punishable for attempting The preventive mechanisms and the effects of the crime of kidnapping a minor child and a child is always the victim and this shows the conclusion of psychology with psychological trauma and the symptoms it leaves, but society has a great role in fighting crime through the role of the family through the role of the family and holding awareness meetings and spreading Islamic principles and values that address all criminal aspects.

The legislator has to adopt international conventions and treaties that serve the interest of the child, so his inclusion of the text of article 326 B.C. and the text of article 293 bis01 is only a siege of crime and not to overcome punishment, but the Algerian legislator on the hostility of foreign legislation stood in the way of the death penalty, which is considered the most appropriate and correct to fight the crime of kidnapping of all kinds because of the fear and panic of the perpetrator ratio and thus the reduction of public deterrence and deterrence to reduce the spread of crime, but in technological terms To come up with a digital platform through which to monitor the movements of the child similar to the electronic bracelet to locate the child so as not to burden parents in tracking down their children and therefore is a service for the benefit of humanity to reduce crime

مقدمة:

الأطفال هم بمجة الدنيا وزينتها وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، وهم شباب الأمة ومجدها وحياءها وسر بقاءها "لا تخلو نفس سوية من الشعور يحب الطفل والحنو عليه والسعى من اجل الحرص على حمايتها وقد أصر الكبار عامة والآباء والأمهات خاصة في كالأسرة على الاهتمام الشديد بأطفالهم والتطلع إلى أن ينشا ونشأة طالعة نافعة لأنفسهم وأمهاتهم وعليه نجد الشريعة الإسلامية قد حرصت على حرية وحياة الطفل في عدة مواضع منها قوله تعالى" ووالد وما ولد".وهم زينة الحياة الدنياكما وصفهم المولى عز وجل " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " الكهف 46 وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم "الأطفال دعاميص الجنة " والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة . والطفل كمخلوق بشري ضعيف لا حول له ولا قوة ،له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تتعامل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها وحمايتها وضمان تمتع الطفل بها ،فالأطفال من الكثير الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر والطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان وهي التزامات على الأسرة والدولة ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس بحمايته فقط بل تجاوز ذلك إلى إجراءات الحماية القانونية للأطفال ومن هذا المفهوم نجد الاهتمام الدولي بالطفل بداية مع نشأة عصبة الأمم عام 1919وخاصة حين أقرت في مؤتمر عصبة الأمم يوم 26 سبتمبر 1964اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل كما أعدت الأمم المتحدة اهتمامها بالطفل على نحو

جعلها تشير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حق الطفولة في الرعاية والمساعدة الخاصتين كما أثمر هذا الاهتمام عدة مواثيق وإعلانات تقرر حقوق الطفل بوصفه إنسانا وبوصفه طفلا ولقد توجت جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الالتزام ، كما أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها كما انه تم تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقيات منها عن طريق إصدار البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 والبروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية لعام 2000. ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى مستوى التنظيمات الإقليمية فقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم الإسلامي والوطن العربي بالإضافة إلى تزايد الاهتمام بالطفولة من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبالتالي توجد عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 تاريخ بدء التنفيذكان في 1990/09/02 وفقا للمادة 49 صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19و بالتالي اعتمدت على إن كل إنسان لم يتجاوز سن 18 أي بمبلغ سن الرشد الجزائي . وتعد أيضا اتفاقية لاهاي للأطفال أكثر توسعا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 لحقوق الطفل المؤرخة في 125كتوبر 1980 والخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل إلى مكافحة اختطاف الطفل بواسطة احد والديه ومن خلال وضع أسلوب التعاون بين السلطات المركزية واتخاذ الإجراءات السريعة والأزمة لإعلان الطفل إلى الدولة التي يقيم بها تحت الظروف العادية وبالتالي فقد ساهمت اتفاقية لاهاي ف حل الآلاف من القضايا كما وقفت حائلا دون الوقوع عدد كبير أخر من مثل هذه الجرائم الخاصة والماسة بحياة الطفل القاصر .

ويتضمن الجزاء الخاص باختطاف الأطفال على موقع مؤتمر لاهاي بشبكة المعلومات الدولية واعدت المعلومات الخاصة بوضع اتفاقية لاهاي 1980وبتالي دعم ومراقبة اتفاقية لاهاي للأطفال وبتالي يقع على عاتق مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (المكتب الدائم) مهمة مراقبة ودعم تنفيذ اتفاقية لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول الأطراف بالاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمات الغير حكومية .

وقد قام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بإنشاء نظام فريد لخدمات ما بعد الاتفاقية وذلك يهدف مراقبة عمل اتفاقية لاهاي للأطفال و لمساعدة الدول المتعاقد في تنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات ولإقرار الممارسات السليمة عن مجال عملها اليومي وبتالي إن كانت الدولة المتعاقدة تستفيد من هذا النظام فهي شريك فيه في آن واحد قاعدة بيانات الدولية للأطفال المختطفين www.incodat.com(INCADAT)

قام المكتب الدائم بإنشاء قاعدة بيانات دولية للأطفال المختطفين يهدف بإتاحة الفرصة أمام الجهات المعنية الحصول مجانا على العديد من القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لعام 1980 وتتضمن قاعدة البيانات حوالي ألف ملخص من تلك القرارات بلغتين الفرنسية والانجليزية ويستفيد من قاعدة البيانات الدولية للأطفال المختطفين كل من القضاة والممارسين والسلطات المركزية والباحثين وغيرهم من المعنيين في كافة أنحاء العالم، وعليه تناول المشرع الفرنسي تناول الخطف على انه جريمة تمس حرية الإنسان وبتالي انه يمكن أن تقع على أي شخص ليس له حق حضانة الطفل الذي اختطفه ،حتى ولو كان احد الوالدين إذ قام باختطاف الطفل ممن لهم بمقتضى القانون حق رعاية الطفل وحضانته وقد اتجهت المحاكم الفرنسية فيما مضى إلى القول بان خطف الطفل من احد والديه لا يعتبر خطفا لان الوالدين بما فطروا عليه من عطف وحنان نحو أولادهم،إلى أن المشرع الفرنسي وفي مطلع هذا القرن قد نص طرحه على معاقبة هذا الفعل ولو ارتكب من احد الوالدين، وقد اتجهت المحاكم المصرية ذات التوجه لم توافق على اعتبار هذا الفعل خطفا إذا وقع من احد الوالدين فاضطر المشرع المصري ف سنة 1932 إلى النص صراحة على تحريم هذا الفعل وبتالي يفهم أن الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص ولو كان احد الوالدين إذا كان المقصود من الخطف هو إبعاد الطفل من له سلطة عن الولاية عليه.

وطالما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاده ممن له الحق في رعايته فان الجريمة الخطف تعتبر جريمة مستمرة استمرارا تتابعيا أو متعدد وتنتهى في حالة الاستمرار بالإفراج عن المجني عليه وإعارته إلى أهله، ومن القوانين المصرية والأردنية نجدها تطرقت إلى مصطلح الولد واصطلاح القاصر يحمل نفس المعنى وهو الشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وأي طفل حتى ولو كان ولد لتوه يعد ولدا ويعد قاصرا ولو كان عمره لحظات معدودة ويصلح أن تقع عليه جريمة ،أي انه يمكن أن تقع عليه جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه إلى أن يتم الخامسة عشر من عمره وقت اختطافه قامت الجريمة ولو أتم الخامسة عشر من عمره وقت معمره أثناء استمرار الجريمة .

أما المشرع الجزائري تتناول جريمة اختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون في قانون العقوبات على أنها جريمة شنعاء ترتكب ضد اصغر عنصر في المجتمع حيث ثمن جوهر حقوقه وحريته الأساسية والتي هي الأكسجين الذي يتنفسه وتحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا والتي جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وفي قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ضمن القسم الرابع بموجب المادة 326 والمادة 327 والمادة 328 و 329 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت إلى انه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بشكوى من الضحية. الذي ما تتناوله عن الفصل الأول بتحليل والتفصيل. وتظهر أهمية الموضوع جريمة خطف طفل قاصر ومحضون أن القانون الجزائري 12/15 وليد اتفاقيات دولية لحماية حقوق الطفل بتالي حرص المشروع على حياة الطفل القاصر والطفل المحضون في جميع مراحل حياته إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائري 18 سنة الذي نتكلم عنه في نص المادة الثانية من نفس القانون الذي يصبح بدوره أن الطفل قادر على تحمل أعباء الحياة بنفسه في هذا

٥

السن ، يمكن أن تحول وصف الجريمة من طفل قاصر إلى اختطاف شخص وهنا يتغير تكييفا لفعلي للجريمة وبالتالي العبرة في تحديد وصف الجريمة هو سن الطفل القاصر في التشريع الجزائري 13 سنة والحضانة من الولادة إلى غاية نماية فترة الرضاعة بحيث يكون الطفل المحضون يكون بحاجة ماسة إلى أمه .

أما من ناحية العملية نحاول كيف تعامل المجتمع الجزائري مع جريمة خطف طفل القاصر والطفل المحضون من حيث التعريف بالجريمة والوقوف على أهم أسبابه الجريمة في المجتمع الجزائري وتأثيرها على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وبتالي هذه الجريمة تعتبر جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ على أنها انتشرت بشكل ملفت للانتباه يستوجب البحث في الأسباب واقتراح الحلول المناسبة.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل إنسان دوافع وأسباب تجعله يبحث في موضوع يكون له ميل شخصي في معالجة هاته الجرائم التي تمس بشخص الإنسان وكل الجرائم التي تخص الطفل القاصر أو الطفل الحدث الجانح حسب قانون الجديد 12/15 وبالتالي تعتبر الحماية للطفل الصغير أو الطفل القاصر ذو أهمية كبيرة للمشرع الجزائري الذي واكب مختلف التشريعات الدولية والتي يعتبر قانون حماية الطفل 12/15 من أهم القوانين التي أعطت حماية لطفل في أي مشكلة من مشاكل حياته خاصة عنه ارتكاب جريمة سواء ضده أو اشترك فيها حيث جاء تعريف الطفل في المادة الثانية " يقصد بمفهوم الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره 18 كاملة ويفيد نفس المعنى مصطلح الحدث, أما تناوله المصطلح

الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أحلاقه أو تربيته أو أم أنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شائها أن يعرضه لخطر محتمل أو مستقبلي أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للحظر وبتالي تحدثت المادة عن سوء المعاملة لاسيما بتعرضه لتعذيب والاعتداء على سلامة البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على قساوة من شانه التأثير على توازن العاطفي لطفل أو النفسي يعني أن المادة الثانية من قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري تناولت كل ماله من خطر ماس بحياته سواء من طرف أسرته أو أفراد المجتمع أو إقحام الطفل في جرائم لا علاقة له بحا أو أي شيء من هذا القبيل وبتالي نصت القوانين الدولية على مواثيقها على حماية الطفولة من أي تأثيرات سواء داخلية أو خارجية يمكن أن تسير بالطفل إلى مستنقع الجريمة ...المواثيق هي ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 بالطفل إلى مستنقع الجريمة ...المواثيق هي ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في 10 ديسمبر

الدراسات السابقة:

وكانت أهم الدراسات التي تناولت جريمة اختطاف الأطفال القصر وكاتب مذكرة ماجيستر في الشريعة والقانون في عام 2017/2016 والتي هدفت إلى دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والفقه الإسلامي لدى دول المغرب العربي وبتالي كانت عينتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجنائي في الدول المغاربة (تونس, الجزائر, المغرب)فهي تعود لصاحبها الطالب احمد دليبة جامعة باتنة 1 كلية العلوم السياسية قسم الشريعة حيث تناول في الفصل الأول صور جريمة خطف الأطفال القصر

سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجنائي لدول المغاربة خاصة منها الجزائر وفي الفصل الثاني تناول جريمة خطف الأطفال القصر وبتالي اتفق على انه لا يمكن التجريم إلا إذا توفرت أركان الجريمة وفي الفصل الثالث تناول التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر خاص وان المبحث الثاني تناول القانون الجنائي الجزائري و.نضرته إلى الجريمة الاختطاف القصر وبتالي تتناول منهج المقارنة بين القوانين المغاربية والشريعة الإسلامية وبتالي استقر إلى عدة نتائج و توصيات أهمها:

- 1- توعية المجتمع بحضوره جرائم الاختطاف الأطفال القصر عبر كافة القنوات الإعلامية المدنية والمسموعة والمقروءة
- 2- إظهار خطورة جرائم خطف الأطفال القصر في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسط لتوعية النشء بخطورة ما قد يقع عليهم .
- 3- نشر الثقافة الإسلامية الدعوية بين شرائح المجتمع وخاصة صغار السن لكون الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والابتعاد عن مواطن النساء عنصر وقاية من كافة جرائم النساء في الأرض.
 - إبرام عدة اتفاقيات دولية ثنائية للحد من جرائم الاختطاف الدولي للأطفال القصر .
- 5- إعادة تنظيم المقتضيات الجنائية بتالي يقع العبء على المشرع في فتح المجال للقاضي في إثبات الجريمة مع المستجدات .

الدراسات السابقة أيضا في مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع القانون الجنائي تعود لطالبة مرزوقي فريدة بعنوان جرائم اختطاف القصر تحت إشراف الأستاذ زعلاني عبد المجيد وكانت سنة

2011/2010 والتي كان الهدف منها معالجة جريمة الاختطاف خاصة وأنها بدأت تظهر في المجتمع الجزائري وبتالي هي: ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ وبتالي تأثير على الاستمرار المجتمع بشكل متطور وهذا النوع من الجرائم من اثر على علاقة الدولة بالدول الأخرى وخطورة الجرائم الاختطاف والجرائم المصاحبة لها كالابتزاز والاغتصاب والاتجار بالأعضاء البشرية وبتالي المشرع الجزائري تناول حماية خاصة للطفل إذ تتناول موضوع جرائم اختطاف القصر في موضوعين مختلفين ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص ثم ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والحياة الخاصة و أيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف قاصر وعدم تسليم وبتالي الهدف كان من الدراسة هو تسليط الضوء على جريمة اختطاف قاصر تعرف صورتين من يقوم بجريمة اختطاف القاصر وهو من أسرة المجني عليه ويستعمل العنف أو التهديد أولا يستعمل العنف بمدف الاختطاف وإبعاد القاصر وأما الصورة الثانية فتناولت أن يكون الجاني من أسرة المجنى عليه وفي هذه الحالة يكون جليا في حالة الطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة بحكم .قضائي لمن له الحق في حضانته وهذا النوع لا يشكل خطورة مقارنة مع الصورة الأولى وبتالي كان استنتاجه أن المشرع الجزائري حريص والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة بصفة عامة ومن من جهة أخرى حماية الطفل القاصر من جرائم الاختطاف والطفل المحضون من الجرائم الواقعة عليه وبتالي من جرائم ماسة بالأسرة بدرجة أولى

والمجتمع برجة ثانية وتكريسا لذلك أن المشرع قد قيد المتابعة في جرائم اختطاف على شكوى المضرور أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية والجاني بعد سحب الشكوى .

وعليه أن في الجرائد اليومية إحصائيات أن قضايا الاختطاف الحقيقية قليلة بالنسبة لحالات الهروب من المنزل, وان كل الحالات التي تداولتها الصحافة الوطنية على أساس أنما حالات اختطاف لقاصر ليست كذلك فاغلب الحالات المعروضة على مصالح الأمنية بعد مرحلة التحقيق أنما حالات اختفاء وان 30% وان عدد قضايا اختطاف الأطفال التي توفرت فيها أركان الاختطاف هي 3 قضايا فقط وان 30% من قضايا اختفاء القصر هي هروب من المنزل العائلي وان كان الدافع الأساسي من وراء الاختطاف هو من اجل طلبا لفدية باعتبارها ركن أساسي في الاختطاف وبتالي تناوله إحصائيات خلال العشرية السوداء وأسباب ارتكاب جرعة الاختطاف هو طلب الفدية أو الاعتداء الجنسي على القاصر وعليه نخلص إلى أن يكون قد أحاط بجوانب الموضوع قدر المستطاع وان تفتح هذه الدراسة مجالات أخرى في المستقبل وبتالي من هنا كانت الانطلاقة على هذه الدراسة المتناول في موضوع بحثنا كونما تختلف الإحصائيات من مصلحة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى آخر بحسب اختصاص كل جهة .

أما من الناحية الإحصائيات: فقد تناول الطالبان: بن حليمة فيصل و طاوطاو سارة في مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام بعنوان السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال ،جامعة بومرداس. سنة 2017 | 2018.

مقدم____ة

- -إحصائيات قضايا اختطاف الأطفال: حسب الفئات العمرية و الجنس.
- الذكور 90قضية | جسب الجنس الاناث 14قضية | سبب الجنس الذكور 90قضية | مجموع 14قضية حسب الجنس
 - -2-حسب الفئة العمرية: -من 10 الى 10 سنوات
 - =40 حالات، من 11 الى 13 سنة = **03** حالات، من 14 الى 18 سنة = **16**.

أما من حيث الدافع لاختطاف الأطفال: -الدافع الأول هو الاعتداءات الجنسية ب14 قضية.

- -الدافع الثاني هو الابتزاز ب01قضية .
- -الدافع الثالث هو الانتقام ب01قضية.
- . –الدافع الرابع هو العلاقات الغرامية ب02قضية -
 - -الدافع الخامس هو طلب الفدية ب02قضية.
 - -الدافع السادس هو لغرض التربية ب01 قضية.
- الدافع السابع هو لغرض مجهول ب02قضية. وعليه بمجموع 23قضية سنة 2017.

أما بنسبة لمحاولة الاختطاف الأطفال المسجلة سنة 2017: -حسب الجنس وحسب الفئة

العمرية.

- -1 حسب الجنس : -1قضية | -الذكورب07قضية بمجموع 19.
- **-2-حسب الفئة العمرية** :-من0الي 14سنة=**12**قضية،-من 11الي 13سنة=**02**قضية،
 - من14الي18سنة= **05قضية**.

أما من حيث الدوافع لمحاولة الاختطاف الأطفال: -الدافع الأول الاعتداء الجنسى ب06قضية.

- -الدافع الثاني العلاقات الغرامية ب01 قضية.
 - -الدافع الثالث الانتقام ب01قضية.
 - الدافع الرابع طلب الفدية 00 قضية .
 - -الدافع الخامس الابتزازب 01 قضية.
- -الدافع السادس لغرض التربية ب00قضية.
- -الدافع السابع لغرض مجهول ب10قضية. بمجموع 19قضية سنة 2017.

أما بالنسبة لدوافع الموضوعية هي حداثة هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يهدد المجتمع الجزائري بشكل مستمر ودائم والبحث عن الآليات الدفاعية والوقائية التي يمكن أن تكف عن الجريمة أو تحد من انتشارها في أواسط المجتمع الجزائري المسلم

المنهج اتبع في الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تعريف جريمة خطف قاصر ومحضون وتم تعريف عدة مصطلحات التي تخدم الموضوع وبتالي معرفة الأسباب والدوافع لارتكاب جريمة خطف طفل قاصر ومحضون والوقوف على الآليات التي يمكن أن تكف أو تقلل من هذه الجريمة خاصة وإنما جريمة دخيلة على المجتمع الجزائر بإضافة انه تم اعتماد المنهج الاستقرائي لأنه تم تناول نصوص قانونية سواء في التشريع الجزائري أو في نصوص واتفاقيات دولية التي بدورها أقرت حق الطفل في الحياة دون

المساس بكرامة الإنسان والعمل على وضع نصوص تجريمية تحارب ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر حسب ما تم تناوله في المادة 326 ق ع .

الصعوبات التي واجهتها في دراسة الموضوعة جريمة اختطاف طفل قاصر ومحضون هو عدم وجود المراجع المتخصصة كوني اعتمدت على كتاب جريمة الاختطاف الذي...لدكتور عكيك عنتر الذي بدوره تناول جريمة الاختطاف بشكل عام والجرائم المرتبطة بالاختطاف منها الاغتصاب والاحتجاز والإيذاء الجسدي والابتزاز وتناول أركان جريمة الاختطاف (شرعي ومادي ومعنوي) و ظروف تشديد وتخفيف حيث انه تناول أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف وبتالي عدم التخصص التام في جريمة خطف قاصر ومحضون حسب نص المادة 326 ق.ع.

قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وارتباطها بعدد غير محدد من الجرائم .

تفشي وباء كورونا الذي حال دون اتصال بعدة جامعات للإنتاج بحث علمي مميز.

كما أن التعديل الذي تتناوله المشرع في نص المادة 293 قع سنة 2014 الذي تضمن تشديد العقوبة على الجاني في حال ارتكابها على طفل قاصر

أما في الشريعة الإسلامية لم تتناول جريمة الاختطاف بشكل واضح وإنما تطورت في شكل جريمتي الحرابة و السرقة كونها لم تكن معروفة مثل ما هي معروفة في القانون الحالي سواء التشريع الجزائري أو الاتفاقيات الدولية التي. نفل منها المشرع الجزائري .

إشكالية الدراسة

من خلال ما تم ذكره حول جريمة خطف طفل قاصر ومحضون وأهميته تظهر في محاولة دراسة هذا النوع من الجريمة يتطلب وضع إشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف طفل قاصر والطفل المحضون للإجابة على الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية ما المقصود بجريمة اختطاف طفل قاصر ومحضون وما هي جريمة إبعاد طفل قاصر ومحضون

و ما هي الآثار و الآليات الوقائية والقانونية للوقاية من جريمة خطف طفل قاصر والطفل المحضون. خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين تتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لجريمة خطف طفل قاصر ومحضون في المبحث الأول والمبحث الثاني ثم تناول الآثار الناتجة عن جريمة اختطاف طفل الجوهرية بين جريمة الخطف والإبعاد وفي الفصل الثاني ثم تناول الآثار الناتجة عن جريمة اختطاف طفل قاصر و طفل محضون سواء أثرها على الأسرة أوعلي المجتمع والآليات الوقائية ثم تناولها في المبحث الثاني من الفصل الثاني سواء الآليات القانونية الداخلية أي التشريع الداخلي أو التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية ونظرةما إلى جريمة خطف طفل قاصر ومحضون ونظرة القانون في عقوبة الإعدام كونها الوسيلة الأنسب لردع جريمة في بعض التشريعات الأجنبية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجرائم خطف و إبعاد القاصر و المحضون

- المبحث الأول: جريمة خطف و إبعاد القاصر.

المطلب الأول: جريمة خطف القاصر بالعنف، أو التهديد أو الاستدراج.

الفرع الأول: أركان جريمة خطف القاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

الفرع الثاني: قمع جريمة خطف و إبعاد قاصر بالعنف و التحايل.

المطلب الثانى: خطف و إبعاد القاصر بدون عنف أو تحايل.

الفرع الأول: أركان جريمة خطف و إبعاد قاصر بغير عنف.

الفرع الثاني: قمع الجريمة.

- المبحث الثانى: خطف و إبعاد المحضون.

المطلب الأول: أركان خطف و إبعاد المحضون.

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: قمع جريمة خطف و إبعاد المحضون.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خطف و إبعاد المحضون.

المبحث الأول: جريمة خطف و إبعاد القاصر

فرق المشرع الجزائري بين جريمتي خطف القاصر بالعنف و خطف القاصر أو إبعاده بغير عنف ، وخصص لكل جريمة مواد خاصة بها ، فالجريمة الأولى منصوص عليها بموجب المادة 293 مكرر 1 في القسم الرابع الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف ، من الفصل الأول بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأشخاص ، من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، أما الثانية منصوص عليها بموجب المادة 326 واردة في القسم الرابع تحت اسم "في خطف القصر وعدم تسليمهم ، من الفصل الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، من نفس الباب ؛ لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى جريمة خطف القاصر بالعنف و الوسائل المذكورة بالمادة الخاصة به ، و نخصص المطلب الثاني لدراسة جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف و المائل .

المطلب الأول: جريمة خطف القاصر بالعنف، أو التهديد أو الاستدراج.

الفرع الأول: أركان جريمة خطف القاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج

تتكون جريمة خطف القاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، كباقي الجرائم من ثلاثة أركان:الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، التي سنشرحها بالتفصيل.

أولا: الركن الشرعي

« و الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة ، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية أن الميكون الفعل مجرما يجب إن ينص عليه القانون ، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و يعتبر هذا المبدأ دستوريا ، فتنص المادة 58 من الدستور الجزائري على انه : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." و تليها المادة 59 منه بالنص على ما يلي: " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز ، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ،وطبقا للأشكال التي نص عليها" ، كما نص قانون العقوبات صراحة على ذلك في أول مادة منه و التي جاء فيها: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون."

جريمة خطف القاصر نصت عليها المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات 2 ، وهي مادة مستحدثة عريمة خطف القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير سنة 01-14 ،الذي ادخل تعديلات على قانون العقوبات ،من بينها إدراج نص خاص يجرم خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل ،الذي كان يدخل ضمن نص المادة 04 مكرر و التي لم تكن تفرق بين الضحية البالغ و القاصر .

¹ عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ،الطبعة الرابعة ،دار بلقيس،الجزائر ،2019 ،ص 71.

²تنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذاكان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."

و يعود سبب تخصيص المشرع الجزائري نصا خاصا لهذه الجريمة هو تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال و يعود سبب تخصيص المشرع الجزائري ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينتهج سياسة جنائية بتجريم الفعل ، جاعلا عقوبة اشد لتحقيق الردع العام و الخاص حماية للفئة الضعيفة المتمثلة في الطفل و القاصر .

ثانيا:الركن المادي

الركن المادي لجريمة هو الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ، يتمثل دائما في فعل أو عمل سواء كان ايجابيا أو سلبيا ، و شرحا لذلك سنتطرق أولا إلى محل الجريمة و ثانيا إلى السلوك المجرم.

6- 1- محل الجريمة

بقراءة المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات ، يتبين لنا إن الركن المادي لجريمة خطف قاصر المنصوص عليه في هذه المادة، يقتضي وجود شرط أولي كما يسميه البعض 1 ، و هو محل الجريمة أي الضحية ، الذي يشترط أن يكون قاصر لم يكمل سن 18 سنة على قيد الحياة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بسن الرشد المدني المنصوص عليه في المادة 40 من قانون المدني و المحدد به المادة كاملة ، و إنما سن الرشد الجزائي الذي كان محدد بموجب المادة 442 من قانون المدي الإجراءات الجزائية ، و التي حلت محلها المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو

5

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة إحدى و العشرون ،دار هومه ،الجزائر ،2019 ،ص 189.

2015 المتعلق بحماية الطفل ، التي عرفت الطفل على انه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و حددت سن الرشد الجزائي بنفس السن. أما إذا كان سن الضحية 18 سنة كاملة فيدخل ضمن المادة 293 مكرر و التي تقرر عقوبة أخف".

السلوك المجرم-2 السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. فمحور السلوك المجرم هو فعل الخطف الذي يكون باستعمال الوسائل المذكورة في المادة 293 مكرر 1.

أ- الخطف:

يعرف الخطف في معجم المعاني "الأُخْذُ في سُرْعةٍ واسْتِلابٍ"، ويقال خطف الشخص "أخذه قَسْرًا، محتجرًا إيّاه في مكانٍ ما، طمعا في فديةٍ أو ابتغاء أمرٍ ما"، أما المشرع الجزائري فعلى غرار الكثير من نظائره لم يعط تعريفا لجريمة الخطف ،و استعمل عبارة الخطف و الاختطاف للدلالة على معنى واحد. وقد حاول بعض الفقهاء و شرّاح القانون بإعطاء تعريف للخطف ، على انه <أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ،و يتحقق بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي وجد فيه إلى مكان آخر ، حتى و إن كان ذلك برضاه > أ.

6

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة إحدى و العشرون ،دار هومه ،الجزائر ،2019 ،ص 189.

و يعرف الخطف كذلك بأنه <انتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لم الحق بالمحافظة عل شخصه >>1.

و يتمثل الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني لما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه ويؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه².

وجريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي على عنصرين:

فالعنصر الأول يكمن في أخذ أو انتزاع المخطوف و السيطرة عليه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف، بمعنى آخر يقوم الخاطف بإجبار المخطوف على بالانتقال أو تحويل خط سيره طوع أو كرها، وقد يتم هذا الفعل باستخدام القوة ، العنف أو التهديد أو الاستدراج ،ما يؤثر على إرادة المجنى عليه.

أما العنصر الثاني ، فهو نقل المخطوف إلى محل أخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته 3 ، ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف ، ويكون بنفس الأساليب المذكورة سابقا، بالقوة أو العنف أو التهديد أو عن طريق الاستدراج ، والسيطرة إما أن تكون سيطرة مادية ، متمس جسد المجني عليه ، و إما إن تكون معنوية، و ذلك يشل إرادة المخطوف و حريته و اختياره

¹ حمو إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،بدون طبعة ،دون دار النشر،2016 ،ص135

² عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة و لجرائم المرتبطة بما، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات مصر، 2010، ص 110

²⁷⁶ صوعة الجنائية، الجزء الثالث، بدون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2010، ص 3

، فالسيطرة المادية يمكن أن تتجسد في القبض على المجني عليه والإمساك بيده ،أو بالعنق ، كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف ، وقد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار.

و تجدر الإشارة بان جريمة اختطاف من الجرائم المستمرة ن على اعتبار أنها تبقى قائمة مادام القاصر المخطوف لا يزال في حوزة خاطفه ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة الجنايات لمحافظة قنا بمصر باعتبار أن جريمة الاختطاف لا تنتهي بفعل الخطف بل تبقى مستمرة طالما أن الطفل يبقى مخفي ، و إلى أن يسترده أهله و من ذلك الوقت يبتدئ حساب ميعاد التقادم 1.

ب- الوسائل المستعملة:

تطرقت المادة 293 مكرر 1 إلى الوسائل المستعملة في جريمة خطف القاصر ، إذ يكون الخطف باستعمال العنف ، التهديد و الإكراه ،الاستدراج ، مضيفة عبارة غيرها من الوسائل .

فالعنف يقصد به العنف المادي الذي يكون باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لجعل الجني عليه يتبع الجاني ، و قد يتجسد العنف مثلا في ضرب الجاني المجني عليه ، أو تعنيفه و دفعه أو خنقه ليغمى عليه من اجل نقله أو حتى بواسطة وضع مواد المخدرة أو المنومة.

إما التهديد فهو عبارة عن عنف معنوي يستضعف الجاني بواسطته المجني عليه بوعده بإنزال عليه شرا ، أو خطر جسيم و حال في حالة عدم تلبية طلبه ،ويظهر في إشكال عديدة كأن يقوم الجاني بتهديد

8

 $^{^{284}}$ ص المرجع، ص 1

القاصر القتل بضربه أو قتله أو حتى ضرب أو قتل والديه مثلا ،كما انه يتحقق بوسائل مختلفة ، و قد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير.

وكل هذه الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لا تترك أمام الجني عليه مجالا ،سوى أن يخضع لرغبة الجاني ، ومن أمثلة ذلك :إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى ،كابتزاز قاصرة بوجود صور تثبت علاقتها مع شخص ما ، و لا يهم ما إذا كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبه القاصر، كتهديد قاصر قام بسرقة أو فعل مجرم بالتبليغ عنه في حالة عدم مرافقة الجاني. و الإكراه و هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجني عليه ،و بذلك تكون إرادة القاصر منعدمة نظرا لما للجاني من قوة المعنوية على الضحية تؤثر على إرادته لا يمكنه مقاومتها ،خاصة بالنسبة للطفل صغير السن ،و على سبيل المثال الشخص الذي كان يشتغل بمدرسة يدرس فيها الضحية ،سواء كان معلم أو مراقب أو زميل احد والديه ،خطف طفلا بمجرد طلبه بالقدوم معه ،و يقوم الطفل بذلك مكرها لاعتقاده بوجود سلطة للجاني عليه ،كما يعتبر النوم من قبيل الإكراه المعنوي نظرا لانعدام مكرها لاعتقاده بوجود سلطة للجاني عليه ،كما يعتبر النوم من قبيل الإكراه المعنوي نظرا لانعدام

و الاستدراج أو كما يسميه المشرع المصري بالتحايل ، الذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه << استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه >> أو يمكن لن تتمثل هذه الطرق في الغش و الخداع ، و أيضا الإغراء ، فاستخدام الاستدراج كوسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف و

¹ حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، 137

أخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر ، يتحقق بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات و أوامر الخاطف مما يحمله على مغادرة مكان تواجده أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر لأي غرض كان أ ؛ كما انه لا يشترط إن يقتصر اثر التحايل على غش المجني عليه ،إذ يمكن إن يمتد إلى غش من لهم سلطة عليه كأهله ،لان قبولهم أو إرادتهم مشوبة بالغش و الخداع، و هذا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية في قضية حصل فيها المتهم على إذن من والدي المجني عليها بأخذها معه ،بعد إن أعطاهما تأكيدات كاذبة عن مصير ابنتهما 2 .

كما ذكر المشرع عبارة " و غيرها من الوسائل " ، و يقصد به كل ما من شأنه إن يعدم إرادة القاصر ، و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت الوسيلة تعدم إرادة المجني عليه غير انه و احتراما لقواعد القانون الجزائي يتعين عليه الأخذ بالتفسير الضيق .

ج- النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الطبيعي المترتب الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، والنتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد الجيني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره ، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية ، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف

¹ عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 116

 $^{^{280}}$ ص ، جندي عبد المالك المرجع السابق 2

تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا ، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن النتيجة في هذه الجريمة كما يراه الدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري :<< تمثل اعتداء على الإنسان في حريته بتقييدها و اعتداء على الإنسان في اختياره بإكراهه مما يؤدي إلى الآلام النفسية بالإضافة إلى الآلام الجسدية التي قد تنتج عن فعل الخطف. >> أ.

د- العلاقة السسة

العلاقة السببية هي الرابطة و العلاقة بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، بحيث يكون السلوك سبب حصول تلك النتيجة ² ، فهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية. وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أية مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ، وكون المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.

و العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية تقوم على أساس نظرية الملائمة، التي مفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى ،سواء كانت سابقة، معاصرة أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة ،وتكون النتيجة أيضا متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة.

 2 عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،موفم للنشر ، 2015 ، 2

11

¹²⁰عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص

ثالثا: الركن المعنوى

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ،بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ،وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي والذي ويتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه

ونظر الكون جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية فإننا نتكلم القصد الجنائي ،شرط وأن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية ،وهذه الأهلية هي أن يكون الشخص-الجاني-بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك

وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

أ- العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي ،كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها و بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده ،وعلى ذلك فإن القصد

الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار القاصر المخطوف على ترك مكانه.

ب- الإرادة .

والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه ، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ،ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

وعلى ذلك فإذا توا فر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى انه في جريمة الخطف لا يعتد فيها بالباعث إلى ارتكابها مهما كان ، فتقوم المسؤولية الجنائية سواء كان الخطف من اجل بيع الطفل أو القاصر ،أو الاعتداء عليه جنسيا ، أو من الجل إنقاذ الطفل من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها ،فالدافع و إن كان نبيلا لا ينفي القصد الجنائي 1.

¹ حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 139

الفرع الثاني: قمع جريمة خطف و إبعاد قاصر بالعنف و التحايل

من القواعد العامة في التجريم و العقاب أن العقوبة المقررة لأي فعل يجب أن تكون متناسبة مع درجة خطورته ، تحقيقا للردع العام و الخاص ، و قد شرحنا في مقدمة المبحث أن المشرع الجزائري انتهج ساسة جنائية متذبذبة بين تجريم و عقاب خطف و إبعاد القاصر بالعنف بنص خاص ، و بين إلغاء النص و جعله ضمن جريمة اختطاف الأشخاص بصفة عامة .

ففي ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، كانت جريمة خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره ، بالعنف التحايل أو التهديد تحمل وصف جناية ، معاقب عليها بموجب المادة 322 و التي كانت تقرر عقوبة السجن تتراوح من خمس (05) سنوات إلى (10) عشر سنوات ، و في حالة ما يكون القاصر لم يكمل سن 15 سنة كانت المادة 323 من نفس القانون تعاقب الجاني من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و في حالة العثور على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة تكون العقوبة من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ، و إذا كان الخطف بمدف الحصول على فدية أو تحصل الجاني عليها فتكون العقوبة السجن المؤبد، و من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تم العثور على القاصر حيا قبل صدور الحكم ، أما المادة 325 تقرر عقوبة الإعدام في حالة ما أدى الخطف إلى وفاة القاصر ، و كل هذه المواد ألغيت بموجب الأمر 75-47 الصادر في 17 يونيو 1975 و جعل جريمة خطف القاصر تخضع لنفس للأحكام المقررة لجريمة خطف البالغ ، إلى غاية صدور القانون 14-01 الذي أدرج المادة 293 مكرر 01 و التي بموجبها اقر عقوبة أشد و هي السجن المؤبد لكل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

ترفع العقوبة المقررة إلى الإعدام في حالة ما تعرض الضحية ، أي القاصر المخطوف إلى تعذيب ،أو عنف جنسي ،أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت على الخطف وفاة الضحية، إذ في هذه الحالة المادة 293 مكرر واحد تحيل إلى العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات و المتعلقة بالقتل الذي يسبق أو يصاحب أو يتلي جناية أخرى أن و لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات و التي يمكن أن تخفض العقوبة بموجبها إلى 05 سنوات 2 ، غير انه يمكن للجاني أن يستفيد من أحكام المادة 494 من قانون العقوبات و التي الشترطت إن يضع الجاني فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف ليستفيد من ظروف التخفيف .

و أقرت المادة 294 من قانون العقوبات على ظروف مخففة خاصة ، تخفض بموجبها العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا انتهى الحجز بعد اقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 أي في حالة ما وقع تعذيب بدنى

 $^{^{1}}$ - المادة 263 من قانون العقوبات: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء، فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

² المادة 53: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد: 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد؛ 03 سنوات حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة؛ سنة واحدة حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 15 سنوات ."

على المخطوف و من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين من 291 إلى 292 أي الخطف ،القبض حبس أو حجز شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ، و حالة القبض أو الخطف باستعمال بزة رسمية أو شارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو أمر مزور.

كما إن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى إذا انتهى الحبس أو الاختطاف أو العبض أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف و قبل الشروع في عملية التتبع.

أما بالنسبة للأفعال المنصوص عليها 293 مكرر تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و المتعلقة بالخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ، و إلى السجن من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للحالتين المنصوص عليه في الفقرة 20 و 03 و التي تخص الخطف من اجل الحصول على الفدية أو تنفيذ شرط أو أمر ،أو تعرض المخطوف إلى عنف جنسي ، أو في حالة وفاة الشخص المخطوف ، و الملاحظ أن المادة عرض المخطوف الفقرة الأولى التي جاءت عامة ، لم تنص على إفادة جناية خطف القاصر بالعنف و التحايل بظروف التخفيف التي قررتها ، و لا ندر ما إذا تعمد المشرع الجزائري على عدم إفادة خاطف القصر بالعنف و التحايل بالظروف المخففة نظرا لخطورة الفعل أو ما إذا كان ذلك سهوا خاطف القصر بالعنف و التحايل بالظروف المخففة نظرا لخطورة الفعل أو ما إذا كان ذلك سهوا

منه مع انه كان ينص على ذلك في ظل أحكام الآمر 66-156 إذ كان يستفاد الخاطف من ظروف التخفيف في حالة عثور على الضحية القاصر حيًا قبل صدور الحكم بالإدانة ؛ و في نظرنا كان من المفيد إفادة الجاني من ظروف التخفيف إذا وضع حدا للحجز أو الحبس قبل البدء في التتبع أو تحريك الدعوى العمومية بشرط عدم تعرض القاصر للتعذيب أو العنف الجنسي، أو وفاته و ذلك لتشجيع و تحفيز الخاطف على إطلاق سراح المخطوف باعتبار أن سلامة القاصر أولى . كما تطبق على الجاني العقوبات التكميلية المقررة بالمادة 09 من قانون العقوبات ،مع العلم انه و باعتبار أن جريمة خطف و إبعاد القاصر بالعنف و التحايل و التهديد تحمل وصف جناية و أن اقل عقوبة يمكن الحكم بما بتطبيق إحكام المادة 294 و 52 كما تم شرحه هو عقوبة جنائية ، فإن القاضي ملزم بالأمر بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، كما انه ملزم بأن يأمر بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

مسألة الشروع:

يعتبر الشروع المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته ،فهو يقوم على ركنين ،الأول يتمثل في البدا في التنفيذ و الثاني عدم إتمام الجريمة و تحقيق النتيجة لسبب غير اختياري .

و المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة في الجناية كالجناية نفسها و يقرر لها نفس العقوبات ، في حين 1 يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح أو بالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين لنا إن الوصف الجنائي لخطف القاصر بالعنف ،التهديد ،أو الاستدراج هو وصف الجناية ، زيادة إلى إن المادة تجرم صراحة المحاولة بنصها: <... كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر... >> ، و هذا ما يؤكد إن المشرع الجزائري في خطف القاصر بالعنف و الوسائل المنصوص عليها ، لا يكترث إلى النتيجة و إنما يعاقب الجاني بمجرد المحاولة .

فبمجرد أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة فهو في عملية البدء في التنفيذ الذي ليس من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة ،و إنما من الأعمال المادية المكونة للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي ، ويعد شروعا في الاختطاف استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك، مع عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهنا لم تتم النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، بشرط أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة الاختطاف تامة ، وهذا

¹ تنص المادة 30 من قانون العقوبات على : < كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ،أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بل الهدف المقصود بسبب ظرف مادى يجهله مرتكبها .>>

يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة .

و يعاقب الشريك بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي ،سواء كانت مساعدته سابقة للجريمة ، أي مجهدة أو مجهزة لها ،أو معاصرة لها كمراقبة الطريق أو إحداث أصوات أو ضوضاء تحول دون سماع أصوات الاستغاثة ن و إذا كانت المساعدة لاحقة للجريمة يمكن أن تدخل الأفعال ضمن أحكام المادة 329 من قانون العقوبات التي تعاقب على إخفاء أو تحريب قاصر قد خطف أو ابعد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح من 20000 دج إلى 100000 دج و أخيرا نشير أن الدعوى العمومية في جناية خطف قاصر بالعنف و التحايل تتقادم بعشرة سنوات و لكون الجريمة من الجرائم المستمرة يبدأ حساب سريانها إلا من اليوم الذي ينتهي فيه الخطف أو من بلوغ القاصر سن الرشد المدني طبقا للمواد 07 و 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجرائية .

المطلب الثاني: خطف و إبعاد القاصر بدون عنف أو تحايل

نص المشرع الجزائري على جريمة خطف و إبعاد القاصر بدون عنف بالمادة 326 من قانون العقوبات 1، الواردة ضمن النصوص الواردة في الفصل المتضمن الجنايات و الجنح ضد الأسرة و

¹ المادة 326 من قانون العقوبات:"كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تحديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلاى تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ."

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

الآداب العامة ، ما يفهم منه أن المشرع يعتبر أن هذه الجريمة تمس بنظام الأسرة من جهة ،باعتبار أن الطفل فرد أساسي في الأسرة ، و من جهة أخرى اعتبار إن جريمة خطف القصر و إبعادهم مرتبطة بجرائم الآداب فالمشرع الفرنسي كان قبل إلغاء تجريم هذا الفعل يسميه بالخطف بالإغواء « Le rapt de ¹séduction » ، و تختلف عن سابقتها في كون أنها لا تشترط إن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته² ، سنشرح ذلك من خلال تطرقنا لأركان هذه الجريمة في الفرع الأول ،و إلى قمعها في الفرع الثاني بتبيان إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة خطف و إبعاد قاصر بغير عنف

فضلا عن الركن الشرعي الذي يتمثل في نص المادة 326 من قانون العقوبات تقوم جريمة خطف و إبعاد القاصر بدون عنف في الركن المادي و الركن المعنوي، و من خلال دراستنا لهذه الأركان سنبرز أوجه الاختلاف القائمة بينها و بين جريمة خطف القاصر بالعنف.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة خطف و إبعاد القاصر بدون عنف على محل الجريمة، و هو الشخص الذي ترتكب ضده أي الضحية، و السلوك المجرم .

¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص174

² أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 193.

1- محل الجريمة (الضحية):

تشترط المادة 326 من قانون العقوبات، إن تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة، و العبرة هنا بالنص العربي لوجود فرق بينه و بين النص الفرنسي الذي جاء فيه " Mineur de 18 العبرة هنا بالنص العربي أكثر انسجاما و يتماشى مع المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، زيادة على أن الأخذ بالنص العربي يكون تطبيقا لما هو أصلح للمتهم . فإذا كانت الضحية تبلغ 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الوقائع فلا تقوم الجربمة و يحكم بالبراءة عكس جريمة خطف القاصر بالعنف التي يمكن إعادة تكييف الوقائع إلى الخطف المنصوص عليه بالمادة 293 مكرر.

و تجدر الإشارة إن الجريمة تقوم مهما كان جنس الضحية ، سواء ذكرا كانت أو أنثى ، لأن هدف التجريم هنا يكمن في حماية القصر مهما كان جنسهم ؛ و مع ذلك يرى بعض شرّاح قانون العقوبات الجزائري إن جريمة خطف القاصر و إبعاده بدون عنف أو تحايل تخص القاصر الأنثى فقط ، و نظن أن ذلك راجع إلى الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات و المتضمنة قيد تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصر المخطوفة بخاطفها ،إضافة إلى انه واقعيا تكون الضحية أنثى في اغلب الأحيان ، و يبق هذا الرأي نادر جدا .

و في القانون المصري يلعب جنس الضحية دورا لا من حيث التجريم بل من حيث العقاب إذ يقرر المشرع المصري عقوبة اشد في حالة ما تكون المخطوفة أو المبعدة أنثى 1 .

2- السلوك المجرم:

يكمن السلوك المجرم في الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، فالخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، و يتحقق بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى و إن تم برضاه.

إما الإبعاد فيتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة ب هاو بحضانته ،و يتطلب ذلك نقل القاصر من مكان إقامته العادية ،أو أي مكان وضعه فيه من يمارس عليه سلطة ، كمكان إقامة احد أصدقاء أهله ،أو مخيم صيفي ،بل حتى الطريق المؤدي إلى تلك الأمكنة. فبمجرد تغيير المسار المعتاد للقاصر لمدة مؤقتة تقوم جريمة الإبعاد حتى و إن غادر من تلقاء نفسه مقر إقامة ذويه .

و لا يشترط في خطف القاصر أو إبعاده إن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة التي وضعوه فيها من خاضع لسلطتهم كأن يكون الطفل غائبا بصفة مؤقتة عن محل إقامته ، كتواجده في الطريق العام مثلا و قام شخص بإبعاده أو خطفه، هذه لان هدف القانون حماية الطفل و تأييد سلطة العائلة حتى و غن كان الطفل خارج منزل أهله².

 $^{^{-1}}$ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص

 $^{^{277}}$ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص

3- الوسائل المستعملة:

لا تشترط المادة 326 من قانون العقوبات أن يتم الإبعاد أو الخطف باستعمال وسائل معينة ، إذ تصبح الجريمة قائمة بمجرد إن يتم الفعل دون استعمال العنف ، تمديد أو تحايل ، و حتى إن كان برضا الضحية، إذ لا يعتد برضا الضحية في مسالة خطف و إبعاد القاصر من غير تحيل و إكراه ، و تقتضي الجريمة بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى و إن تم ذلك برضاه و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مختلف قراراتها ، و التي أسست قرارها على أن الجريمة قائمة بمجرد ضبط المتهم رفقة الضحية على متن سيارته متوجها نحو طريق ، إذ يكون بتصرفه هذا قد قام بإبعادها عن محيطها العائلي المعتادة العيش فيه مع علمه بان الضحية قاصرة لم تتجاوز 18 سنة أ.

و مع انه يكفي إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم ،و لو كان قد تركهم و تبع الخاطف بمحض إرادته ،فإنه لا بد إن يقوم الخاطف بعمل ايجابي لإتمام جريمته ، بان يتولى نفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه مهما كان التأثير النفسي الذي أدى إلى اندفاع المخطوف نحو خاطفه 2. و في نفس السياق قضت المحكمة العليا بانتفاء

 $^{^{2017-01-26}}$ قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1076416 بتاريخ 20

 $^{^{285}}$ ص جندي عبد للمالك، المرجع السابق، ص

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

الجريمة في حالة ثبوت إن القاصر تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها ،دون تدخل المجريمة في حالة ثبوت إن القاصر المجمدة المجمدة في حالة ثبوت إن القاصر تعمدت المجروب من القاصر تعمدت المحروب المحروب من القاصر تعمدت المحروب المحروب

4- النتيجة الإجرامية:

والنتيجة في جريمة خطف و إبعاد القاصر بدون عنف تتمثل في إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا ، وسواء تم احتجازه أم لا .

5- العلاقة السببية:

الرابطة بين السلوك الإجرامي و النتيجة، بحيث يكون السلوك المتمثل في الخطف و الإبعاد سببا لحصول تلك النتيجة المتمثلة في إبعاد المجني عليه من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايته أو تغيير مساره.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة خطف و إبعاد قاصر بدون عنف و تحايل من الجرائم العمد ، أي إن الركن المعنوي يكمن في القصد الجنائي الصادر عن شخص متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة كذلك وعليه فإنه لكى يتحقق القصد الجنائى العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

 $^{^{1}}$ قرار صادر عن الغرفة الجنح في 05-01-1988 ملف 49521، المجلة القضائية 1991، جزء 2، ص 214.

أولا:العلم

يجب أن يعلم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل ، والجاني في هذه الحالة الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة ،مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها ،و بالحكم القانوني لفعل الخطف أو الإبعاد والنتيجة المترتبة عليهما ،وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده ،وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في هذه الجريمة إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب الوقائع المكونة لفعل الخطف و الإبعاد وهي الأخذ والنقل القاصر المخطوف على ترك مكانه مع العلم بان المخطوف لم يكمل سن 18 سنة ،و قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال إن الجاني قد اخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر 1 .

ثانيا: الإرادة

بعد علم الجاني بهذه الجريمة فإن إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه ، و تعمده ستر القاصر المخطوف و المبعد عن ذويه و قطع صلته بهم ،و لا بد أن إرادته تنصرف إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفى أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة .

¹ -أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص 196

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

وعلى ذلك فإذا توا فر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى انه في جريمة الخطف و الإبعاد لا يؤخذ فيها كذلك بالباعث مهما كان ، فيعاقب الفاعل متى تبين انه تعمد قصد الجاني هو ستر الجني عليه عن ذويه و قطع صلته بهم ، فلا فائدة من البحث عن الباعث في تحديد ثبوت الجريمة من عدمها ، مع انه في غالب الأحيان يكون غرض الجاني غير مشروع كاستغلاله مثل ، و مهما كان غرض الجاني شريفا لا يمكنه إن ينفي الجريمة ، و إن كان من العدل مراعاة البواعث في تقدير العقوبة أناسيما في إفادة الجاني بالظروف المخففة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة .

الفرع الثاني: قمع الجريمة

في قمع جريمة خطف و إبعاد القاصر دون عنف أو تحايل نبين إجراءات المتابعة و الجزاءات المقررة لها .

أولا: إجراءات المتابعة

يمكن للنيابة العامة إن تحرك الدعوى العمومية و تباشرها من تلقاء نفسها، فور علمها بارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة ،دون الحاجة إلى شكوى و لها سلطة ملائمة المتابعة ، غير انه و بالرجوع إلى

 $^{^{-1}}$ - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص

الفقرة الثانية من المادة 326، يتبين أنها أوردت حكما خاصا في حالة ما تكون فيها الضحية أنثى ، إذا انه في حالة ما تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ،فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج مضيفة انه لا يمكن الحكم على الجاني إلا بعد القضاء بإبطال الزواج ، و يستفيد من ذلك الفاعل الأصلي و الشريك معا كون محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع تجنبها ، إضافة إلى انه من غير العدل معاقبة الشريك و ترك الفاعل الأصلى بلا عقاب 1.

و بذلك يكون زواج المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية يحول دون معاقبة الجاني، و تصبح الشكوى في هذه الحالة قيدا للدعوى العمومية، بل أكثر من ذلك فإنه يشترط إبطال الزواج لمعاقبة الخاطف.

و بالتالي لرفع القيد يجب توافر شرطين و هما ،إبطال عقد الزواج المبرم بين البنت القاصر المخطوفة و بين خاطفها ، و إيداع شكوى مسبقة من الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج و هو مسألة فرعية يتوقف عليها ليس فقط الحكم في الدعوى العمومية بل مباشرة هذه الدعوى نفسها بحيث لا يجوز للنيابة أن ترفعها إلا بعد صدور الحكم ببطلان الزواج 2 .

 $^{^{-1}}$ جندي عبد المالك، المرجع السابق ص

^{291.} جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 2

و تجدر الإشارة إن نص المادة 326 من قانون العقوبات مقتبس من المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله سنة 1992 الذي أدرجت هذه القيود عند صدورها بموجب الأمر المؤرخ في الفرنسي قبل تعديله سنة 1945 الذي أدرجت هذه القيود عند صدورها بموجب الأمر المؤرخ في الفرنسي قبل تعديله سنة 1945.

عقد الزواج منظم بموجب القانون 84–11 الصادر في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05–02 الصادر في 07 فبراير 00 و الذي تضمن فيه ركن و شروط قيامه و أسباب بطلانه . و من أهم أسباب بطلان عقد الزواج هو تخلف ركنه المتمثل في الرضا ، الذي يعتبر أساس عقد الزواج ، إذ يعتبر قانون الأسرة الرضا ركن لعقد الزواج ، في حين يعتبر كل من الصداق ، الولي و الشهود من شروط عقد الزواج 09 و التي يختلف حكم تخلفها .

فبالرجوع إلى المادة 33 من قانون الأسرة يتبين لنا إن الزواج يبطل إذا اختل ركن الرضا ،كإكراه القاصرة على الزواج و انعدام أهليتها على ذلك ، إما بخصوص الشروط و المتمثلة في الصداق ،الولي و الشاهدين فطبقا لنفس المادة ،إذا تم الزواج بدون شاهدين ،أو صداق أو ولي يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه ،و يثبت بعد الدخول بصداق المثل .

¹ -أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 197 .

⁻ المادة 09 من قانون الأسرة: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين .

^{3 -}المادة 09 مكرر من قانون الأسرة:" يجب إن تتوفي في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، و انعدام الموانع الشرعية."

و نستنتج مما سبق إن زواج عديمة الأهلية و فاقد التمييز أي من يكون اقل من 13 سنة يكون باطلا أن أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز أي 13 سنة دون بلوغها سن الزواج 19 سنة كما هو مقرر بالمادة 07 من قانون الأسرة فحكمه مرهون بالدخول ، إذ يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده و على ذلك تقوم إدانة الجاني من عدمها .

يثار التساؤل حول ما إذا كانت جريمة الخطف و إبعاد القاصر، جريمة وقتية أو مستمرة ؟ يرى البعض الفقهاء القدامي كالفقيه دانيال جوس ،أنها جريمة مستمرة ما دام الشخص المخطوف لا يزال في حوزة الخاطف ،و يرى البعض الآخر إن جريمة وقتية لأنها تتكون من فعل الخطف أما الإخفاء الذي يقع بعد ذلك فلا يعتبر ركنا من أركانها ، و بالتالي تتم الجريمة بمجرد حصول الخطف و يبتدئ حساب سريان تقادم الدعوى العمومية من يوم حصوله، أما القضاء المصري لاسيما محكمة الجنايات قضت بان جريمة الخطف تستلزم أخذ الشخص من مركزه الشرعي و إخفائه عمن لهم السلطة الشرعية ، و تعتبرها جريمة مستمرة طالما إن الطفل يبقى مخفي و إلى إن يسترده أهله و من هذا الوقت فقط يبدأ حساب سريان مدة التقادم 2 .

أما في القانون الجزائري فإن جريمة إبعاد و خطف القاصر بدون عنف أو تحايل تعد من الجرائم المستمرة ،أي أنها تستمر مع استمرار مدة الخطف أو الإبعاد و يبدأ حساب مدة التقادم إلا من اليوم

^{1 -} المادة 42 من قانون المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمبيز لصغر السن، أو عنه، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."

^{2 -} جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص284

الذي ينتهي فيه الخطف أو الإبعاد، و ما دام أن الأمر متعلق بالخطف و الإبعاد بدون عنف يبدأ كذلك حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشر 1.

ثانيا: الجزاء

تعتبر جريمة خطف و إبعاد القاصر لم يكمل 18 سنة جنحة ، إذ تقرر لها المادة 326 عقوبات الحبس و الغرامة ، إذ يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 20000 دح إلى 100000 دح ،علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في قانون العقوبات و المنظمة بالمواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات .

كما انه يعاقب الفاعل الأصلي و الشريك بنفس العقوبات طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات المتضمنة ظروف ، كما يمكن للفاعل إن يستفيد من أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة من جهة ، و من جهة أخرى تطبق أحكام المواد 54 مكرر 2 و 54 مكرر 34 في حالة العود . و يعاقب القانون الجزائري بنفس العقوبات على الشروع في خطف آو إبعاد قاصر لم يكمل 34 سنة طبقا لنص المادتين 34 و 34 من قانون العقوبات مادام إن شروط المحاولة متوفرة و المتمثلة في البدء في التنفيذ و توقيف الفعل أو خيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

 $^{^{1}}$ احسن بوسقیعة ،مرجع سابق ،ص 1

المبحث الثانى: خطف و إبعاد المحضون

نظرا لكون القاصر من الفئات الضعيفة و الهشة قد يمكن أن يكون محل خطف أو إبعاد، و قد عالجت التشريعات الحديثة ،و من بينها المشرع الجزائري مسالة الحد من هذه الظاهرة ، غير انه و إن كان الخاطف من الغير عادة ،فيمكن أن يكون الفاعل من أقارب القاصر بل حتى احد والديه ،لذا بحث شرّاح القانون و المحاكم عن نص في قانون العقوبات يسمح بعقاب أي الوالدين يخفي و لده و ليس له الحق في حضانته ،غير أن لمحاكم الفرنسية حكمت بان خطف الطفل ، بمعرفة احد والديه لا يشكل جريمة خطف الأطفال،لذا اضطر المشرع إلى إصدار قانون سنة 1901 أضاف فقرة للمادة 357 تعاقب احد الوالدين لم يسلم والده الصغير إلى من له الحق في طلبه ،أو خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن عهد إليهم بحفظه ، و عدلها فيما بعد بالتشريع الصادر بتاريخ 23 مارس 1928 إلى آخر تعديل المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 . أما المشرع الجزائري فأقر بالحماية الجزائية للطفل المحضون في نص المادة 328 التي نص من خلالها على 03 فئات من الجرائم و التي سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال إبراز أهم أركانها في المطلب الأول منه و قمعها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان خطف و إبعاد المحضون

جريمة خطف و إبعاد القاصر كغيرها من الجرائم تعتمد على قيام ركنين ، زيادة على الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 357 من قانون العقوبات المقتبسة من نص المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، و تضمنت 03 فئات من الأفعال تتعلق الأولى بعدم تسليم الطفل ، الثانية إبعاد

المحضون أما الثالثة في اختطاف المحضون من حاضنه ، جاعلة الأفعال الثلاث ضمن جريمة واحدة عدم عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل 19 سبتمبر 2000 و الذي فرق بين جريمة عدم تسليم المحضون و نظمها في المادة 227-5 و الجرائم الأخرى في المادتين 227-7 و 227-8. الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن للمادي على عدة عناصر تتمثل في محل الجريمة و هو المحضون، الجاني، و الشرط الأولي المتمثل في الحكم القضائي و السلوك المجرم.

أولا: المحضون

المادة 328 من قانون العقوبات تخص حماية المحضون، و المحضون هو الطفل أو القاصر الذي يكون تحت حضانة احد والديه أو من له الحق فيها

فالحضانة لغة وفقا لما جاء في معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا: "حَضَنَ: هو حفظ الشيء و صيانته ،فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح ،يقال احتضنت الشيء جعلته تحت حضني " ، أما اصطلاحا فهي تربية الصغير و رعايته و حفظه إلى البلوغ ، و هي حق للحاضن من جهة و حق للمحضون من جهة ،عكس ماكان سائدا في العصور القديمة أين كانت مبنية على ما للأب من حق على أولاده و تعتبر حق مخول لمن يقوم بها ، إلى أن اعتبرتها التشريعات الحديثة واجب مفروض على من يقوم بها لمصلحة الطفل.

_

^{1 -} عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدي، الجزائر، 2014، ص 259.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

و عرّفت المادة 62 من قانون الأسرة الحضانة على إنها رعاية الولد، و تعليمه، و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.

و يشترط أن يكون الحاضن أي من أسندت إليه الحضانة إن يكون أهلا للقيام بما ، و ذلك بتوفر البلوغ ، العقل و الأمانة في الجانب الأخلاقي ، فقد يؤدي فساد أخلاق و سوء تصرف الحاضن إلى سقوط الحق في الحضانة لفقد الثقة فيهما 1 .

و يثار إشكال تحديد سن القاصر المحضون في تطبيق المادة 328 من قانون العقوبات طالما أن المشرع الجزائري لم يعتمد سن رشد موحد في مختلف القوانين ، غير انه و ما دام أن الأمر يتعلق بالحضانة فالعبرة بالسن المحدد في قانون الأسرة لتحديد القاصر المحضون استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة ، و بالرجوع إلى المادة 65 منه يتضح لنا أن الحضانة تنقضي ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة ، و الأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة ، و بناء على ذلك فيمكن القول أن الضحية المقصود هو القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور و 18 سنة بالنسبة للإناث .

[،] 1984-01-09 قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ $^{-1}$

سن الرشد المديي محدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 فقرة 20 من القانون المديي، في حين المادة 20 من قانون حماية الطفل تحدده بـ 81 سنة 2

[.] من قانون الأسرة 3

^{4 -} أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 178

و تعتبر الحضانة اثر من أثار فك الرابطة الزوجية أي لا نتكلم عن الحضانة في حالة قيام العلاقة الزوجية كون كلا الزوجين ملزمان بصفة مشتركة بواجب رعاية شؤون الطفل من مطعم، ملبس و مشرب، و تمذيب و تربية الطفل 1 .

ثانيا: الجابي

يسري النص إذا كان الجاني الأب، أو الأم، أو إي شخص آخر، و نصت المادة 328 من قانون العقوبات على ذلك عكس القانون الفرنسي الذي حصر صفة الجاني في الأب و إلام و بالتالي يخرج من دائرة التجريم كل أصل آخر حتى الوصي².

و يطبق هذا النص على النزاعات القائمة بين الأبوين سواء كان ذلك أثناء سير إجراءات الطلاق أو يطبق هذا النص على النزاعات القائمة بين الأجداد و بين أصهارهم و النزاعات القائمة بينهم و بين زوجة ابنهم.

و يمكن القول إن الأشخاص المعنيين بنص المادة 328 هم الأشخاص المذكورين في نص المادة 64 من قانون الأسرة التي رتبت أصحاب الحق بحضانة الطفل و الذين لهم حق الزيارة ، و المذكورين على التوالي إلام ،الأب ، الجدة ،الخالة العمة ،ثم الأقربون درجة ،كما أنها تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة .

¹ -حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 146

¹⁴⁷ صمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ص 2

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

و يمكن أن يكون الغير شريكا في الجريمة و هذا بعد مساعدته بكل الطرق و عاون الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة في حمل المحضون و خطفه و إبعاده عن المكان الموجود فيه، و تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلى.

و تجدر الإشارة إلى انه بالنسبة إلى فعل عدم تسليم الطفل إذا كان الفاعل الأصلي من الغير فيطبق نص المادة 328 من قانون العقوبات، و الذي على عكس نص المادة 328 جاء عامّا.

ثالثا: الحكم القضائي

يشترط أيضا أن يكون قد صدر قرار من جهة القضاء بشأن حضانة الطفل أو حفظه ، ولا يهم ما إذا كان الحكم وقتي ، ابتدائي أو نهائي و غنما يشترط أن يكون واجب التنفيذ 1 , و حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ن القرارات القضائية واجبة التنفيذ، منها أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية ، و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل 2 ، الأوامر الإستعجالية ، الأوامر على العرائض ، و قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ .

¹ -جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 298

^{2 -} تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، ويؤمر بالنفاذ المعجل ،رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ،أو في مادة النفقة أو منح مسكن زوجية لمن اسند تاليه الحضانة ، و يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو دون كفالة .

و قد خولت المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقاضي شؤون الأسرة نفس صلاحيات قاضي الاستعجال زيادة على أمكانية تعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة ،في حين أن المادة 57 من قانون الأسرة تجيز لقاضي شؤون الأسرة الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن .

و بناء على ذلك فلا تقوم الجريمة إذا لم يصدر حكم قضائي بشان حضانة القاصر فلا عقاب على الأب الذي يأخذ ولده الصغير الذي لم يتجاوز سن الحضانة من حجر أمه أو العكس إذا لم يصدر قرار قضائي فاصل في الحضانة أو إذا صدر و لم يطعن فيه بالاستئناف و لم يكن واجب التنفيذ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16 جوان 1996 عن الغرفة الجنائية تحت رقم 132607.

كما يجب أن يكون الحكم القضائي صادر عن محاكم وطنية ، أما الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية فلا يجوز الاستناد إليها إلا إذا أمهرت بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 605 و التي تشترط أن تكون هذه الأحكام الأجنبية لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص ، و إن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للبلد الذي صدرت فيه ، و إلا تتعارض مع آمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من

^{. 182} من الإجنهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثالث ،ITCIS، الجزائر ،2016 ، من 1

جهات قضائية جزائرية ،و أثير من المدعى عليه ،و أهم شرط ألا يتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر .

و يكون الحكم صادرا عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة وحدها سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة بصفة نمائية أو مؤقتة، كما يصح أن يكون الحكم يقضي بتقرير حق الزيارة عند قضائه بإسناده للحضانة،أو بحكم أو أمر مستقل 1.

رابعا: السلوك المجرم

كما سبق و أن شرحناه حددت المادة 328 من قانون العقوبات 04 أشكال من الأفعال و حصرتها في امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته أو زيارته بحكم قضائي و في هذه الحالة يتم إثبات الإمتاع بمحضر يحرره المحضر القضائي أي ما يسمى محضر الامتناع، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات في 10-06-1997 في الملف الحامل رقم 2145722.

و إثر تعديل قانون العقوبات الفرنسي في 19 سبتمبر 2000 فصل جريمة عدم تسليم المحضون عن الأفعال الأخرى و أورد لها حكم خاص بموجب المادة 225-5، في حين أن المشرع الجزائري ابقي النص عليها بالمادة 328 إلى جانب فعل خطف و إبعاد المحضون ،اللذان يعتبران أفعال إيجابية في حين أن عدم تسليم الطفل فعل سلبي .

[.] تلزم المادة 64 من قانون الأسرة القاضي بالحكم بحق الزيارة عندما يحكم بحق الحضانة.

^{2 -} أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الطبعة 15 ،برتي للنشر ،الجزائر ،2019 ،ص 168.

أما الصورة الثانية تكمن في خطف القاصر المحضون ، التي تتمثل في قيام الأب أو الأم أو أي شخص آخر بأخذ القاصر من الشخص الذي أوكلت إليه الحضانة و يتحقق الخطف بنقل الطفل و إخراجه من رقابة من له حق حضانته و حفظه ،و يظهر في هذه الصورة أنما تتضمن فعل ايجابي يتمثل في ذهاب المتهم إلى مكان ممارسة الحضانة و أخذه دون علم و موافقة الحاضن إلى مكان آخر معلوم، أو مجهول، و لا عبرة بمكان بالمكان الذي خطف منه ، فتقوم الجريمة في حالة ما خطف الجاني المحضون من المحل الذي يكون قد عهد به إليه أو من أي شخص أو من أي محل آخر، و لا يشترط القانون حصول الخطف بالتحايل أو الإكراه ،إذ تتحقق الجريمة و لو كان الطفل قد تبع الخاطف بإرادته، غير انه يجب أن يكون تدخل شخصي من جانب المتهم، فلا تتحقق الجريمة إذا هرب الطفل من تلقاء نفسه و ذهب إلى منزل المتهم أ.

الصورة الثالثة للجريمة تتمثل في إبعاد القاصر الذي يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة و ينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه، أو يقوم بنقله من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس السلطة الأبوية .

و تصعب التفرقة بين فعل الإبعاد و فعل عدم تسليم الطفل في حالة ما إذا كان الفاعل ممن له حق الزيارة ،خاصة أن نص المادة 328 من قانون العقوبات غير واضحة بمذا الشأن، عكس المشرع

^{1 -} جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص296.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

الفرنسي الذي يجعل رفض صاحب حق في الزيارة إرجاع المحضون ، من صميم عدم تسليم الطفل ، على غرار المشرع المصري الذي نص سوى على فعل عدم تسليم و فعل خطف المحضون 1 . و يدخل فعل الخطف و الإبعاد ضمن تكليف الغير بحمل المحضون و خطفه من المكان الموجود فيه، و يكون في هذه الحالة المحرض، و المحرَض بمثابة الفاعل الأصلي 2 .

و لقيام جريمة إبعاد و خطف القاصر المحضون يجب أن يكون هذا الأخير في حوزة المتهم، فلا يعد الأب مرتكبا للجريمة إذا هرب الولد منه ، أو انتزع منه من الغير و هذا كون أن القانون يعاقب الوالد الذي يعصي عمدا قرار صادر عن جهة قضائية ، و في هذا الصدد تكون مسألة الإثبات دقيقة ، إذ لا يكف إثبات أن الطفل غير موجود عند حاضنه لقيام الجريمة في حق المتهم ، و إنما يجب أن ينسب إليه فعل الخطف أو الإبعاد ، و القرينة تنعكس في حالة إذا ثبت أن القاصر شوهد عند والده ، ففي هذه الحالة لا يمكن للمتهم التملص من المسؤولية بإدعائه أن الطفل قد ترك حاضنه باختياره و التجأ إليه ،أو أن الطفل هرب من منزله أو خطفه غيره ،بل يجب أن يثبت المتهم صحة إدعائه بالدليل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إبعاد القاصر المحضون و خطفه في القصد الجنائي، كون أن الجريمة عمدية فيجب أن يعلم الجاني بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للضحية ، و أن تكون له

 $^{^{-1}}$ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص

 $^{^{264}}$ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص

النية في عدم تنفيذه و تتجه إرادته رغم ذلك إلى إبعاده أو خطفه، كأن يقوم المتهم بإبعاد القاصر عن المكان المتواجد فيه أو خطفه ،و هو يعلم بأن الفعل محظور و معاقب عليه و مع ذلك يأتي بالفعل بكل حرية و هو في كامل قواه العقلية ، و منه يعتبر القصد الجنائي قائما متى كان الفاعل قد أتى الفعل عمدا و هو يعلم انه يعصى قرار صادر من جهة القضاء بشأن حضانة الطفل ،و بمعنى آخر أن الجاني قد بلغ بالحكم القاضي بإسناد الحضانة عن طريق المحضر القضائي وكلفه بالوفاء مع إمهاله اجل للتنفيذ و مع ذلك يعلن المتهم صراحة أو ضمنيا انه لا يرغب في تنفيذ الحكم . و يجب عدم الخلط بين القصد الجنائي و الباعث، إذ انه لا عبرة بالبواعث في جريمة إبعاد المحضون و

خطفه، غير أن الجريمة لا تقوم في حلة ما ثبت الفاعل انه قام بإبعاد الطفل المحضون بعد تعرضه إلى معاملة قاسية من قبل الحاضن 1 .

و سوء النية مفترضة في المتهم طالما ثبت انه لم يقم بتسليم الطفل أو قام بإبعاده أو خطفه، باعتبار أن الولد المحضون وجد معه و على المتهم إثبات عكس ذلك، إلا في حالة الإبعاد أو الخطف بواسطة الغير،أين يقع على النيابة عبء إثبات أن المتهم قام بتحريض الغير على الإبعاد أو الخطف و إن الفعلين ارتكبا لصالحه.

و يطرح إشكال في حالة ما يكون الفعل ليس راجع إلى رغبة المتهم نفسه ،و لكن راجع على إصرار الطفل على عدم مرافقة من يطلبه، لقد استقر القضاء الفرنسي على عدم الأخذ بهذا العذر إذ قضى

¹ - حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 149.

بقيام الجريمة في حق الأم المطلقة التي استفادت من حق الزيارة و التي امتنعت ،بعدما أقام ولدها في بيتها ،عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده. 1 و اعتبر أن مقاومة القاصر و نفوره لا يشكلان فعلا مبررا و لا عذرا قانونيا.

و بناء على ما ذكر فعلى الأم أن تثبت أنها قامت بكل ما في وسعها من سلطة على إلزام الأطفال بالذهاب مع والدهم حتى تفلت من العقاب ،أو على الأقل إثبات وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ الحكم ، مثل مرض الطفل يجعل تنقله أو خروجه من المنزل يشكل خطرا له.

المطلب الثاني: قمع جريمة خطف و إبعاد المحضون.

ما يميز جريمة خطف و إبعاد المحضون ،أنها ترتكب داخل الإطار العائلي كون أن الجاني يكون من أقارب المحضون و الضحية ،قد يكون حتى والده أو والدته،لذا خصص لها المشرع الجزائري إجراءات متابعة خاصة ،إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 60-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. و سنتطرق أولا إلى شرح هذه الإجراءات في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى الجزاءات المقررة لهذه الجريمة مع إعطاء الوصف الجزائي لها .

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

حفاظا على الروابط العائلية خاصة ما تعلق منها بعلاقة الطفل المحضون مع والديه، وحتى بين الوالدين في بعضهما ،اقر قيدا للدعوى العمومية في هذه الجريمة بشكوى ،التي استحدثها بموجب نص

¹ -أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 185.

المادة 329 مكرر التي تضمنت أحكام جديدة تتعلق بإجراءات المتابعة بجريمة عدم تسليم أو إبعاد أو خطف المحضون المنصوص عليها بنص المادة 328 من قانون العقوبات ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري الذي ربط الجريمة بالشكوى في نص المادة 292 من قانون العقوبات المصري عكس المشرع الفرنسي الذي قام بإلغاء القيد سنة 1992 .

و الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية ، كما عرفها الأستاذ عزت الدسوقي على أنها عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتمام أو احد رجال الشرطة القضائية، يقطع فيه عن رغبته في مباشرة الاتمام في الجرائم التي جعل القانون تحريك و مباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة الجاني 2 .

و يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات ، و ترك الأمر للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى بتحريك الدعوى العمومية و بين عدم تقديمها و بالتالي عدم تحريكها ، لأن لمشرع قدر تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى ، متى قدر هو ذلك أولى بالرعاية و الحماية و يحقق المصلحة العامة ، و العلة من القيد في هذه الحالة هو الحرص على سمعة الأسرة و استبقاء للصلات

2 - عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة،دار بلقيس ،الجزائر 2019 ،ص213.

¹ -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 274.

العائلية و الودية القائمة بين أفرادها ،و التستر على أسرارها ،باعتبار أن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة ¹.

و تقدم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية ، يمكن إن تكون كتابية أو شفهية ، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مديني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة² ، و في هذه الحالة ينبغي على المدعي المديني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أن يودعا مقدما لدى أمين ضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ، أي ما يسمى بالكفالة ،كما انه يجب أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار المدعي المدين موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،ما لم يكن متوطنا بدائرتما ، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

و الشكوى تقدم من طرف الجني عليه دون غيره من الأشخاص ن فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا و الذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر ، و في هذه الحالة أي بخصوص جريمة إبعاد و خطف المحضون هو صاحب الحق في الحضانة أو الزيارة ، أي من تقررت له الحضانة أو الزيارة بموجب حكم قضائي، فعلى الضحية إثبات صفتها في الدعوى عن طريق إثبات للكيتها لحق الزيارة أو الحضانة و على النيابة العامة التأكد من ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ،

⁻1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دون رقم الطبعة، دار هومه ،الجزائر، 2015 ص 118.

² تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في عدة خالات منها ترك الأسرة ،و عدم تسليم الطفل.

و يجب أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية القانونية أي يبلغ 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى و ليس بتاريخ الوقائع و إن لم يكن بالغا أو مصابا بعاهة عقلية ،تقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو المقدم . كما يمكن للمضرور أن يوكل شخص عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض ، و يجب أن يكون التوكيل لاحقا لارتكاب الجريمة كون ن الحق في الشكوى ينشأ بوقوعها ألى .

و يشترط أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي و أن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة ،دون أن يكون الشاكي ملزم بإعطائها الوصف لجزائي الصحيح كونه من صميم أعمال رجال القضاء لاسيما النيابة العامة ،غير انه يجب أن تقدم ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها على شكوى المجني عليه ذلك أن الشكوى تتعلق أصلا بالجريمة .

و لما استلزم المشرع الجزائري في جريمة إبعاد و خطف المحضون ضرورة تقديم شكوى ممن له الصفة فلا بد و أن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين ،و هو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بحا ، و كل إجراء اتخذ في غياب الشكوى يعد باطلا ، و كذا كل الإجراءات التابعة له، و البطلان في هذه الحالة من النظام العام إذ يمكن إثارته من طرف المتهم أو دفاعه ، أو من القاضي من تلقاء نفسه و هذا في جميع مراحل الدعوى سواء أمام المحكمة ،أو جهة الاستئناف و حتى أمام المحكمة العليا ،غير أن الإجراءات

^{1 -}عبد الله أوهايبية،مرجع سابق، ص 119

السابقة لتحريك الدعوى العمومية تبقى صحيحة ، و المقصود بها مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الشرطة مثل استرجاع الطفل إذا كان محل خطف أو إبعاد ،أو سماع المشتبه فيه على محضر رسمى ما لم يتم اتخاذ بشأنها أوامر قصرية كالتوقيف تحت النظر أو القبض أ

و مادام أن للشاكي الحق في الشكوى و السلطة في تحريك الدعوى العمومية فله أن يسحب شكواه حفاظا على الروابط الأسرية و مصلحة المحضون بالذات و هذا ما أكدته المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن الصفح يضح حدا للمتابعة الجزائية 2 .

فإذا تم صفح الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،فعليها أن تأمر بحفظ الملف ، و إذا كان لملف معروض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتمام فيصدر هذا الأخير أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا كان أمام جهة الحكم فيصدر القاضي حكما يقضي بانقضاء الدعوى العمومية .

و نشير إلى إن الصفح يمنع المجني عليه من إعادة السير في الدعوى على نفس الواقعة و هذا تطبيقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرّت بأهم مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و من أهمها عدم جواز متابعة أو معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ، كما أن هذا يمنع من وقوع المتهم رهينة المجني عليه ، و يحميه من أن يكون عرضة من أي ابتزاز قد

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 274.

يكون صادر عن الضحية ، غير انه و إذا قام المتهم من جديد برفض تسليم المحضون ،أو خطفه أو إبعاده ثانية فيمكن للمجنى عليه تقديم شكوى جديدة كون أن أفعال الجاني وقائع جديدة .

كما انه لا يمكن للمجني عليه التنازل عن الشكوى بعد صيرورة الحكم نهائيا، و جاهزا للتنفيذ ن فلا يمكن للمجني عليه الصفح عن الجاني و بالتالي توقيف تنفيذ العقوبة حتى و لم يشرع بعد في تنفيذها 1.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خطف و إبعاد المحضون

تأخذ جريمة خطف و إبعاد المحضون وصف الجنحة ، إذ تقرر لها المادة 328 عقوبات الحبس و الغرامة ، إذ يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري (100000 دح) ،علاوة على العقوبات جزائري (100000 دح) ،علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في قانون العقوبات و المنظمة بالمواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات ، و تشدد عقوبة الحبس إلى 03 ثلاث سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني .

كما انه يعاقب الفاعل الأصلي و الشريك بنفس العقوبات طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات ، كما يمكن للفاعل أن يستفيد من أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات المتضمنة ظروف التخفيف ، و كذا أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة من جهة ، و من جهة أخرى تطبق أحكام المواد 54 مكرر 2 و 54 مكرر 3 في حالة العود .

^{1 -} عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 276.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الخطف و إبعاد القاصر و المحضون

و لا يعاقب القانون الجزائري على الشروع في خطف آو إبعاد المحضون مادام أن المادة 328 من قانون قانون العقوبات لم تنص على الشروع، مع العلم انه في مادة الجنح و تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات تشترط النص صراحة على المحاولة للعقاب في مادة الجنح.

الفص___ل الثاني:

آثار جريمة اختطاف الطفل قاصر ومحضون واليات وقاية وحماية الطفل القاصر والمحضون من جريمة الاختطاف

- المبحث الأول: آثار جريمة الاختطاف على الطفل قاصر والمحضون.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على جريمة الاختطاف طفل القاصر والمحضون على الجانب النفسي.

المطلب الثاني: أثر جريمة الاختطاف طفل قاصر ومحضون على المجتمع ودوره والمؤسسات الدولة في المحلب الثاني: أثر جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: اثر جريمة الاختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون على المجتمع المدني ودوره في الحد من الجريمة اختطاف قاصر ومحضون

الفرع الثانى: فاعلية المؤسسات الدولة في حماية الأطفال من الاختطاف.

الفرع الثالث: المعالجة الإعلامية لظاهرة الاختطاف في الجزائر

- المبحث الثاني: الآليات القانونية في تجريم و العقاب و الوقاية من الجريمة اختطاف طفل قاصر ومحضون

المطلب الأول: الآليات القانونية الداخلية: التجريم والعقاب

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف طفل قاصر وطفل محضون.

المطلب الثانى: جريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية وشريعة إسلامية.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الثاني: آثار جريمة اختطاف طفل قاصر و المحضون وآليات وقاية منها

الفرع الثاني: تعمل بعض الدول للحد من جريمة الاختطاف الأطفال في نظر المنظمات الغير الحكومية.

الفرع الثالث: التصدي الردعي لجريمة اختطاف طفل قاصر و محضون في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: آثار جريمة الاختطاف على الطفل قاصر والمحضون.

المطلب الأول :الآثار المترتبة على جريمة الاختطاف طفل القاصر والمحضون على الجانب النفسى

لا تقل صدمه الاختطافوأثارها على الطفل كغيرها من الحوادث الصدمة الأخرى.ومن أثار التي تترتب جراء الجريمة الاختطاف و منعكسات الصدمة الوخيمة خاصة إذا كان العنف النفسي والجسم هدف من أهداف الاختطاف و بالتالي نسب معظم الدراسات النفسية لذى الحدث الصدمي انه سيؤدي به إلى اضطراب يصعب التحكم به مستقبلا.

وأكدت الإحصائيات أن الجزائر وأن 14% من الأطفال من استعمل معهم العنف أثناء الاختطاف ترتب عليه: تبول لا إرادي قلق .خوف هستيريا عدا الحالة النفسية السيئة للآباء إذ تبين أن 50%من الآباء يصابون باكتئاب شديد خاصة إذ لم يرجع لهم أولادهم وآخرون ينغلقون في القلق الدائم وينقلون القلق كالطاقة السلبية لأولادهم الذين كانوا مختطفين كالاهتمام المفرط الاضطرابات أما عن الأطفال تبرز عدة مستويات منها: -المستوى المعرفي:ضعف الذاكرة والتذكر الارتباك الأفكار لدخيلة الحرمان العاطفي .

-المستوى النفسي: التبول أللإرادي, الأرق, انعدام الثقة بالآخرين, انعدام التلذذ والاستمتاع بالحياة الجميلة اضطرابات النطق كما أن يكون هناك . اضطراب في النطق وتفكك التفكير وظهور أعراض ذهنية.

وعليه أن ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر انتشرت انتشار كبير في الآونة الأخيرة وبتالي يجب الاهتمام بما على المستوى النفسي لما تحدثه هذه الجريمة من أعراض صدمية وآثار نفسية يصعب التحكم بما في وقت لاحق 1.

الصدمة النفسية: حادث عنيف له أعراض واضطرابات جسدية ونفسية تؤثر على البنية الجسدية الشخصية وان لم تكن هذه الآثار يمكن اعتباره أزمة عارضة وتكون دائما متبوعة بمجموعة من الاضطرابات النفسية والجسدية التي تكون غالبا مستمرة وتعرف بأعراض ما بعد الصدمة كعدم الاستقرار النفسي.

من وجهة نظر التحليل النفسي ويظهر مصطلح الصدمة النفسية إلى دلالة على ظاهرة اختراق وكسر للنفس عن طريق مؤثرات عنيفة وقوية كما تعمل على خلق تشويه في مكونات الشخصية والعلاقات العاطفية وتعتبر الصدمة النفسية مصطلح فرويدي فقد بين من خلال دراسات حول الهستيريا على الضحية . نظريا أعطى فرويد للعامل الصدمي دورا أساسيا في مفهوم الهستيريا وبتالي قدم فرويد رابطا سببيا مبينا بين العامل والأغراض المرضية كل نكسة هستيرية كثير وتحيي عن طريق الهلوسة بعض الأعراض منها الصدمة أو مبعوثاتها و الاكتئاب يعمم المفهوم المرضي على محمل مظاهر الهستيرية حتى ولو بدأت هذه بعيدة جدا في بعض الأحيان إلى أن العلامات المتنوعة قد ترتبط جميعا بعامل مرئي صدمي ويحصل كأحداث حصلت في الطفولة أثارت عبر السنتين التالية ظاهرة مرضية تناولت

الطالبة: مسعود ابتسام .الصدمة النفسية لدى الطفل المختطف .مذكرة ماستر. في علم النفس الإكلينيكي جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي .الجزائر 2017/2016ص 06 و 20 و 21

خطورتها ويحصل في ذلك نوع من التشبيه بين الهستيريا الطفيفة وبين العصب الصدمي إلى درجة أن هذا مفهوم يعطى محمل عملية توليد العصب.

كل اضطراب يبدأ بالصدمة المرضية بغض النضر عن الإيذاء الجسدي الذي هو الانفعال الفرد بسبب الصدمة بالذات ففي الحالة الهستيريا حسب فرويد قد يحدث أن لا تتحول هذه العوامل الصادمة إلى صدمة واحدة بل إلى عدة صدمات وبتالي تتابع إلى أن تبلغ عتبة حسية في الذات وتخلف فيه استضعاف.

مراحل الصدمة النفسية: تم شرح مراحل الصدمة النفسية للمرة الأولى في كتاب عن الموت لمؤلفة اليزابيت روس في عام 1969 وهناك فروق عديدة من خلال المرور بتلك المراحل وقد يختلف الترتيب بعض الشيء وقد تختلف من شخص إلى أخر وهو أمر مهم جدا تفهمه عند مرور بحدث معين من الحياة الشخصية فمرور بتلك المراحل أمر طبيعي بل هو صحي نفسيا وعقليا من الوصول إلى درجة الأخيرة.

تبلد المشاعر: وفيها يتبلد الإنسان في ثواني وربما لساعات لا يتفاعل مطلقا عند إخباره بالخبر الصادم تثار حالة الاستغراب.

مرحلة الإنكار: وتعتبر مرحلة الصدمة حيث يتفاعل فيها الفرد بطريقة مختلفة كل حسب طريقته.غضب ،كسر، بكاء...الخ,مرحلة الإنكار وهي إنكار حدوث الواقعة أو الحدث الصدمية ورفض قاطع لتصديق.

مرحلة الاحتجاج: وتعتبر مرحلة الأسئلة لماذا ؟ماذا؟ ما كل هذا لا استحق كل هذا وغيرها من الأسئلة .

مرحلة الكآبة: وهناك نوعان من الاكتتاب يظهر في فترة حداد والألم الأول الذي نشعر به في الصدمات الاكتئاب الأول الذي تشعر به في الصدمة وهو رد فعل العملي لما مررنا به من فقدان لشخص نحبه أو غير ذلك من الحزن والندم يصاحبان هذا النوع من الاكتئاب ويسيطرون عليه تحت إرهاق من التكاليف المستقبلية وتتفق. أيضا في أن الحزن الذي نشعر به هو اقل من اللازم وأننا قضينا في الحداد فترة اقل بكثير من اللازم.

مرحلة القبول: والوصول إلى هذه المرحلة هو نعمة لا يحصدها الكل, فالموت ربما يكون فجائيا وغير متوقع وليس بضرورة علامة على الشجاعة أن تقوم بتقبل وان نشعر انه لابد أن تحزن أكثر وهذه لمرحلة تتميز بالهدوء والانسحاب.

وعليه تتميز مرحلة الطفولة بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية وجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما إن أمكن لذلك من سبيل وذلك بعدم تعريض أنفسهم للخطر بعدم إظهار عجزه و ضعفه كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم أعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة .

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي تزرعها الأسرة لتعليم الطفل وغرس القيم للوقاية من جريمة خطف قاصر أو الطفل محضون التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات 326المادة. ومكافحتها تستوجب تكافل الفرد مع أسرته والمجتمع مع أفراده مع مراعاة وجب المؤسسات الأمنية لأنها العمود الفقري لقيام الدولة وبتالي التعاون والتعامل معها في أي حال من الأحوال ونشر ثقافة التبليغ لدى كافة شرائح المجتمع عن الجرائم لأنها تمنع من وقوع الجريمة وتساهم في الحد من جريمة الاختطاف ومن بين أرقام الهواتف التي تتعامل معها 1548 الخاص بجهاز الأمن الوطني أو رقم 107 الخاص باختطاف الأطفال وبتالي الاتصال المباشر بمصلحة حماية الأحداث التي تتكفل مباشرة وتنتقل مباشرة إلى مكان الجريمة بعد إبلاغ السيد وكيل الجمهورية لمعرفة حيثيات القضية وتحرير تقرير عن أي عمل يقوم به الطبطبة مباشرة.

مطلب الثاني: أثر جريمة الاختطاف طفل قاصر ومحضون على المجتمع ودوره والمؤسسات الدولة في الوقاية من جريمة الاختطاف.

الفرع الأول: اثر جريمة الاختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون على المجتمع المدين ودوره في الحد من الجريمة اختطاف قاصر ومحضون .

يظهر دور المجتمع في الحد من الجريمة من خلال التربية الأسرة وإقامة لقاءات تحسيسية ونشر مبادئ القيم الإسلامية التي تعالج كل الظواهر الإجرامية التي تجريم اختطاف الأطفال. جريمة متزايدة يوما بعد يوم وبتالي تطعنا كباحثين أمام حقيقة مفادها أن هذه الجريمة ليست مشكلة أمنية تحسب بقدر ما

الفصل الثاني: آثار جريمة اختطاف طفل قاصر و المحضون وآليات وقاية منها

هي مشكلة اجتماعية تعتمد جهود مكافحتها على مختلف الفاعلين في المجتمع لإيجاد الآليات الوقائية وأخرى علاجية كحد من هذا النوع من تتزايد هذه الجريمة وبتالي تسليط الضوء بشكل علمي وواقعي على الأسباب وعوامل تزايد هذه الجريمة وأثارها على أطياف المجتمع والبحث مع كل الجهات الإدارية والقضائية والأمنية آليات وسبل الوقاية والردع للحد من انتشارها .

وبتالي: -إقامة أيام دراسة حول جريمة اختطاف الأطفال القصر والمحضون لتعريف أكثر بماته الجريمة والوقوف على مسبباتها والبحث مع مختلف الشركاء في المجتمع (الباحثين النفسانيين والاجتماعيين والاقتصاديين).

-البحث بطريقة أكاديمية وتعليم مناهج البحث العلمي من خلال إجراء استبيانات ومقابلات حول انتشار الجريمة

- فتح مجال التعاون الدولي مع مختلف الدول التي استطاعت أن تعالج منه الظاهرة الإجرامية وتحد منها.

- تعريف الجامعة بالجريمة مع الشركاء الاجتماعين والدرك الوطني والأمن الوطني كمسؤول ميداني لصنع آليات للوقاية والردع للحد من انتشار هاته الجريمة الدخيلة على المجتمع الجزائري المحافظ.

_

¹ الطالب: وزاني امنة جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنة 2014-2015 ص88.

الفرع الثاني: فاعلية المؤسسات الدولة في حماية الأطفال من الاختطاف.

يعتبر المجتمع هو اللبنة الأساسية في تغير مجرى الجريمة لان هان كان واعي ومثقف كان له الدور البارز في كبح تواجد الجريمة سواء اختطاف طفل قاصر أو محضون أو غيرها من الجرائم التي قيدها المشرع في قانون العقوبات وارتفاع وانخفاض الجريمة من وعي المجتمع:

أولا: فاعلية الأسرة في تصدي لجريمة الاختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية في المجتمع ولها دور أساسي في تنوير المجتمع والأخذ به إلى مراتب عليا في العلم والتطور فتطور المجتمع و مدى تكيف الإنسان في داخله يفرض عليه وجود علاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من خدمة ورعاية من الولادة إلى الوفاة لأطفالها و الاستقرار النفسي والعاطفي المادي تتشبع به النفوس من خلال الأمن والاطمئنان ما تجعل عملية عرض القيم والمبادئ الإنسانية و الأخلاقية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم وبالتالي الطفل ماله سوى التقبل والانصياع لأوامر الأسرة التي هو تابع لها و الدين سبيل وطريق واحدة للخروج من ظلام الجهل والأخذ بالعلم الأمثل لنجاح في الحياة اليومية وعدم ولوج عالم الجريمة والتحذير منه على انه طريق ليس سهل وصعب الدخول منه والخروج والأخذ بالتعاليم الإسلامية التيهي الأنسب في كل وقت وزمان .

وعليه تلعب المهن والخدمات دورا مهما سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دور الوقاية من الجريمة الاختطاف قول عمر بن الخطاب "إن الله خلق الأيادي لتعمل فان لم تجد فالطاعة عمل وجدت في

المعصية أعمالا " فالجريمة يمكن مكافحتها من خلال التوعية بتعاليم الإسلام، وعليه مدير البنك يجب عليه أن يتسم بروح المسؤولية أثناء تأدية عمله ولكن غالبا ما يقع ضحية ابتزاز أو من اجل أولادهم سواء المواطنين في البنك أو رجال الأعمال وبتالي يضطرون إلى دفع الفدية لحماية أبناءهم عن طريق خطف أولادهم وبتالي هذه صورة من صور خطف طفل قاصر كونه لا حول ولا قوة وبتالي يقع ضحية لجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ الإجراءات الأمن والحراسة المشددة والمناسبة التي تقي من مخاطر الخطف والاعتداء على حرية الأطفال.

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص ونوع جريمة اختطاف طفل قاصر الذي لم يبلغ سن 18 حسب القانون الجزائري 15-12 فهناك عوامل تجعل من الطفل قادر على الدفاع على نفسه فالطفل بحكم ما يمتلك به من صفات في تكوين جسده ونفسي وبالتالي فالطفل بحكم الإنسان البالغ العادي وبتالي عدم نضجه وسهولة التأثير عليه وللعديد من الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بهاكما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم في الحياة اليومية يجعله عرضة للاختطاف أ.

إن المدرسة لها حظ وافر في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته فيها مبادئ علمية وقيمة أخلاقية كثيرا ما يكون لها اثر قوي في توجيه سلوكه وتمذيبه فهي تعد هامة لكي يكون طفلا صالحا ويحترم القانون والمدرسة تشكل في الواقع

المرجع نفسه. 1

واحتكاك الطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال وبتالي تعمل على تفادي الجريمة .

ثالثا : دور الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الطبطبة القضائية خاصة وان العديد من جرائم الاختطاف يكون منه الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية وكذا اختطاف الأطفال قصد إشباع رغباتهم الجنسية وبتالي يقع عبء الإسراع لحماية هذه الشريحة من المجتمع وبالتالي الطبطبة لها دور فعال في حماية المجتمع من جريمة الاختطاف وضبط المجرمين والتعاون مع سلطات الدولة وأجهزتها لمتابعة المجرمين وكذا حماية الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الميداني فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويشير الرعب في نفوس المجرمين

8- رابعا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم إعطائي ما يستحق فاق الاهتمام القوانين الوضعية ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تمتم فقط بالتجريم والعقاب بينما الشريعة الإسلامية تذهب إلى ابعد من ذلك فهي تمتم بالتربية والإصلاح وكذلك الوقاية والعلاج ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقدرة على مواجهة مثل هذه الجرائم وكذا قيام المساجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع واستقراره وأمنه 1.

9- خامسا : دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة و بالأخص الإجرام الخاص بالاختطاف الأطفال القصر والذي هو موضوع دراستنا من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقاتهم وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع والأكثر ميولا نحو الغرائز والشهوات ومن هنا ومن الضروري على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أن تقوم بتوعية لخطورة هذه الجريمة وإشباع حاجياتهم و تنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشكلاتهم من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الظاهرة وفتح المجال للحوار والمنافسة في جو من الموضوعية والاستشارة لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام هذه الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول

60

¹ المرجع نفسه

للحد من انتشارها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة ولابد لنجاح ذلك من تضافر الجهود والمشاركة الجماعية 1 .

الفرع الثالث : المعالجة الإعلامية لظاهرة الاختطاف في الجزائر :

تعد ظاهرة الاختطاف ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري التي باتت تستهدف أمنه واستقراره ونظر للارتفاع الواضح لجريمة اختطاف الأطفال القصر أضحى على المشرع الجزائري إيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها سواء بتشديد العقاب على مرتكبيها أو انتهاج سياسة قمع مرتكب الجريمة لتحقيق الردع العام والخاص لمرتكب الجريمة والردع العام لدى سائر المجتمع .

وبتالي كانت قناة النهار الفضاء الإعلامي الخصب لمعالجة ظاهرة اختطاف قاصر والمحضون حيث تناول الإعلام لسلطة رابعة في البلاد الجريمة من جميع النواحي سواء من الناحية المرئية أو من الناحية السمعية والمقروءة 2.

وبتالي هي تناول الصحفي لموضوعات معينة من خلال الرسالة الخاصة لهذا الموضوع الذي تناما كثيرا في الجزائر مؤخرا وعليه دراسة اختطاف الأطفال في الجزائر من خلال برنامج تحريات الذي يبثه على قناة النهار والذي بحث على أسباب و كيفيات مواجهة من الجريمة وبتالي التشريع تناولها لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها لكن تبقى ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث أن المجتمع الجزائري

¹المرجع نفسه

² الطالبة : بشرى لمياء بن دادة المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة .مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمعي بصري، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي الجزائر. 2015-2016 ص14. و20

رفضها يمكن القول أن الجاني يقوم بجريمة الاختطاف كنتيجة لدوافع إما جنسية أو لتحقيق مكسب مالي جراء طلب الفدية أو كنتيجة للانتقام أو لفت النظر أو نزع أعضاءه البشرية والاتجار بها وهو ما هو مجرم دوليا وداخليا لذلك نجد المشرع حرص على حياة الطفل القاصر من خلال عدة قوانين منها القانون \$12/15 الذي تناول كل ما يخص حياة الطفل الذي لم يبلغ \$1 سنة .

وبتالي تناول الإعلام عدة جوانب سواء الاختطاف باستعمال القوة أو التهديد أو الاعتداء وعليه يعد خطف الأطفال شكلا من أشكال العنف ضدهم ويشمل في انتزاعهم من مكانهم الأصلي خفية أو علانية وعليه هو التعدي على الحرية الشخصية للطفل القاصر إذ تقع على حق الجيني عليه في التنقل بحرية مطلقة وعليه المشرع الجزائري اعتبر الخطف هو نفسه الاختطاف وله نفس المعنى وهما يشكلان جريمة واحدة لابد من توفر أركانها لتجريم الفاعل وتسليط العقوبة عليه وهو الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي .

فيما يخص البرامج التلفزيونية التي سلطت الضوء على جريمة اختطاف الأطفال فهي برنامج تحريات وهي حصة إعلامية تلفزيونية ذات طابع اجتماعي يبث أسبوعيا لمدة لاتقل عن ساعة على قناة النهار ويتم التطرق في كل معالجة إلى دراسة الظواهر التي عمت على المجتمع الجزائري والتحري عنها والحصول على شهادات حية من قبل المختصين حول الأسباب والدوافع حصول هذه الظواهر وتدور مواضيع الحصة حول ظاهرة اختطاف الأطفال والسحر والشعوذة و ظواهر القتل مع سبق الإصرار والترصد وغيرها من الظواهر التي تعم المجتمع.

الفصل الثاني: آثار جريمة اختطاف طفل قاصر و المحضون وآليات وقاية منها

وعليه يظهر دور الإعلام من خلال التوعية الصحيحة وتخليص المواطنين من القيم والاتجاهات والأفكار السلبية التي تحول دون مكافحة الجريمة والتخلص من سلسلة اللامبالاة حيا لهذه ظواهر الإجرامية التي توسعت مجالاتها المعرفية بتقديم المعلومات الواضحة والشاملة حول ظاهرة الاختطاف الأطفال القصر عبر مختلف الوسائل الإعلامية السمعية أو البصرية والمكتوبة وما يترتب عليها من أثار وتحديد أهم الوسائل للخلاص منها .

ويتمثل دور الإعلام أيضا في البحث حول أسباب هذه الظاهرة وتحديد الموقف منها فمن هنا ينتج لنا أن مكافحة الجريمة مسؤولية الجميع سواء المؤسسات دينية أو ثقافية وكذا مختلف القطاعات عن المجتمع عليه مسؤول عن الحد من هذه الجريمة وبذل الجهد لاستئصالها من جذورها ونشر سبل التوعية والوقاية منها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية في تجريم و العقاب والوقاية من الجريمة اختطاف طفل قاصر ومحضون

المطلب الأول: الآليات القانونية الداخلية: التجريم والعقاب

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون. أولا: تجريم اختطاف طفل قاصر.

من ابرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف قاصر ومحضون هي أن القيام بفعل الخطف من خلال نص المادة 326 ق ع وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل ولكن المادة لم تحقق الغاية المرجوة من التجريم ولم تخفض مستوى الجريمة ومدى انتشارها ولم تشمل أفعال الاختطاف بل زادت في الآونة الأخيرة وتعددت أساليب وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديد الاستقرار الفرد والمجتمع الذي يسكن فيه وما زرع الخوف في النفوس البشرية لتوخى جريمة الاختطاف ما دفع بالمشرع باستحداث مادة جديدة 293 مكرر 1 التي جاء بتجريم فعل الخطف عندما يقع على قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة وكذا في حالة المصاحبة. فعل الخطف عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج أو التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد الفدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية .وعليه المشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد وفي صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة وكيفها على أساس جنحة ولكن عندما استفحلت هذه الظاهرة الاختطاف وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة ويطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيفت على أساس أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها 1.

ثانيا :تجريم اختطاف طفل محضون.

أن هذه الجريمة ذات علاقة بجريمة اختطاف الطفل القاصر لما لها اشتراك في موضوع الاختطاف وفي الهدف ولما لها اشتراك في الخضوع إلى عقوبة موحدة بالإضافة إلى أن الهدف الأساسي لكل منهما هو حماية مصلحة الطفل ولقيام هذه الجريمة يجب توفر.

1-العنصر المادي للاختطاف: أن العنصر الأساسي يتمثل في عدة صور آو عدة حالات هي صورة اختطاف المحضون ممن أسندت لهم الحضانة وصورة اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها مثل المدرسة ودار الحضانة وما شابه وصورة التكليف الغير بحمل الحضانة وخطفه وإبعاده من مكان الموجود فيه لسبب من الأسباب ولم يتوفر هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة وهي إتمام اختطاف المحضون فعلا سواء مباشرة أو بواسطة الغير.

وإذا كان الاختطاف وقع بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الخالة أو الجدة فإن الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته وبناء على طلبه يعتبر

65

¹ الطالب حسان دوجي محمد الأمين. جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر 2017-2018ص46

فاعل أصلي وان الشخص الذي وقع عليه الخطف أو الإبعاد ونفذ ما طلب منه يكون شريك في الجريمة.

2-عنصر توفر الحكم القضائي: وهو عنصر مطلوب توفره في هذه الجريمة، وذالك نضار لان الشخص المخطوف يستطيع أن يزعم بان هذا الطفل له حق حضانته وحق المطالبة باسترداده ممن خطفه منه وإذا لم يستند إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل لتنفيذ.

3—عنصر النية الإجرامية أو القصد الجنائي: يعد من الأركان العامة المطلوب توفرها في السلوك الإجرامي، ويمكن استخلاصه من الضروف المحيطة بالوقائع الجرمية، ولهذا فإن القانون يعاقب على مجرد فعل الخطف للمحضون مباشرة ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو إبعاده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على على خطفه أو إبعاده، دون أن يعير أي اهتمام لغرض او الهدف من الاختطاف او الوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد ، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة و تحديه له وما عليه لكي يفلت او ينجو من العقاب والمتابعة ان يثبت نيته وعدم توفر القصد السيء وفعل الاختطاف أو الإبعاد أو الإبعاد ألفرع الثانى: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف طفل قاصر وطفل محضون.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تحديد أو تحايل في الحبس من

¹² الطالب الطيب حديد، الحماية الجنائة لطفل المحضون، تخصص قانون خاص فرع الأحوال الشخصية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكديمي ، جامعة المسيلة الجزائر سنة 2018 | 2019 ص 59

سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 500 دج إلى 2000 دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتما فهي جنحة وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداء برضا المجني عليه لصغر سنه وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منه تحقيق الردع العام والخاص 1.

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق التهديد والعنف أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى فيتنقل التكيف من جنحة إلى جناية فيها السجن المؤبد وهذه العقوبة فيها السجن المؤبد وهذه العقوبة لما تكتسبه من خطورة وخاصة أن في بعض التشريعات الغربية تكون الإعدام وبتالي لتحقيق الردع العام والخاص للحد من تفشي هذه الجريمة وبتالي عندما يتعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو تعنيف جنسي مهما كانت طبيعته أو إذا كان الابتزاز الدافع للحصول على الفدية أو ترتب على خطف الطفل الوفاة وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة الإجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته من اجل وضع قواعد قانونية تتصدى لهذه الجريمة وبتالي عقوبة أقصى واشد لنجاح في مكافحة هذه الجريمة

وقانون. اختار العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر وتحقيق الردع الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف طفل قاصراكان أو طفل المحضون وبتالي هي عقوبات لابد من تطبيقها من طرف جهاز القضاء الذي له السلطة الكاملة في توقيع العقاب إلى أن عقوبة الإعدام في الجزائر تبقى محل جدل

¹اختطاف طفل قاصر وعدم تسليمه المرجع القانوني المادة 326الفقرة 01 **قوار المحكمة العليا الغرفة الجزائية**. رقم952938التعلق الصادربتاريخ22-11-2016 .

بين المذكرين لرغبة في وضعها ورغبة في إزالتها من قانون العقوبات لكن لا تنفذ وبالتالي النطق بها في كثير من القضايا الجزائية ولكن لا تنفذ وهناك من أراد تطبيقها وهذا لنجاعتها في الحد من الجريمة كون الطفل القاصر أو الطفل المحضون لا حول له ولا قوة إلا القانون الذي يحميه وانه كان من المنتظر من البرلمان تدرج عقوبة الإعدام في الجزائر لحماية الطفل لكنه لم يتم إدراجها وهذا الالتزامات الدولية الملقات على عاتق الدولة الجزائرية .

لمعالجة ظاهرة الاختطاف لابد من معرفة الأسباب ودراسة أسباب انحراف الشباب لان العقاب لا يكفي لمعالجة الظاهرة فهذا الشباب المنحرف لابد أن يعد بناء شخصية لا يرتكب جرائم أخرى لا يحمد عقباها فالشباب المنحرف لا يفعل وحده بل مع مجموعة من الشباب والذين يمكن أن يستدرجوه في أي وقت لبعيد مثل هذه الأفعال الرديئة بحكم مبدأ الرحلة ولذا لابد من إتباع آليات جديدة ولا تكون إلا بإقناع البائسين و المسؤولين انطلاقا من الوزير الأول ورئيس الجمهورية وهذا من خلال وضع تدابير وإجراءات جديدة واشتراكيات محكمة ومضبوطة لمعالجة هذه الظاهرة وهذا من خلال الدعوة إلى تدعيم المنظومة الاجتماعية والقضائية والعدل على إنشاء محاكم مختصة في قضايا خلال الدعوة إلى تدعيم المنظومة الاجتماعية عاربة الانحراف يكون له بعد اجتماعي وتربوي وذلك بإشراك المجتمع المدني وفيما يخص معانيه الجاني فانه لابد من تطبيق صارم لقانون العقوبات بأقصى عقوبة.

والى جانب ما تضمنه تعديل قانون العقوبات فقد أتى القانون 03/16 بوسيلة جديدة يمكن استعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم لاسيما الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال وهذا ما أقرته المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون رقم 03/16 ينصها على انه يجوز اخذ عينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال .

كما تناول القانون الجزائري 14-01الحماية الجزائية من الجرائم الجنسية التي بدوره تؤثر على حياة الطفل وهو المستهدف في الآونة الأخيرة من جراء جريمة الاختطاف طفل قاصر كونه طفل لاحول له ولا قوة الا قوة القانون التي تحميه من أي جريمة ترتكب ضده كونه الضحية الوحيد في الجريمة وبتالي الاعتداءات الجنسية في الغالب تقع عليه بعد ارتكاب جريمة الاختطاف وعليه تكون ضرف تشديد ضد المتهم. وبتالي توسيع نطاق العقاب على جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر المادة 11من قانون14-01."...إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. 110.

تأسيس مندوب الطفل والذي من شانه أن يحمي الأطفال على مستوى الأحياء وعليه أن التشريع الخاص بالطفولة غير كافي لتجسيد هذه الحماية وبتالي لابد من إعادة بعث قانون جديد خاص بحماية الطفولة لان القانون المقترح بالتنسيق مع وزارة العدل يتضمن تأسيس مندوب الطفل

¹ الطالب:مادي نسمة الحماية الجزائية للقاصر في ضل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري, تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية , جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص.سنة2014 | 2015ص3

الذي سيكون على المستوى الوطني والمحلى والذي يصل على الوقاية والحيطة ويدفع عن الطفولة على مستوى الأحياء بالتنسيق مع البلديات والولايات وحتى القطاعات الخاصة كما لابد من إنشاء مراكز صحية خاصة بالطفولة من شانها متابعة الطفل من الناحية النفسية والصحية لحالة ما بعد 1 الاختطاف

تنصيب لجنة قطاعية مشتركة تضم ممثلين عن 07 دوائر مهمتها ضبط الإجراءات الوقائية والردعية الكفيلة بالقضاء على العنف في المجتمع الذي بعد الاختطاف الأطفال أهم محاوره بعد أن كشفت مناقشة تقارير أمنية أن 80% من جرائم اختطاف الأطفال ضمت لدوافع جنسية وارتكبها أشخاص تحتمع فيهم عوامل:

السوابق العدلية أي أنهم محرومون مسبقا وتحتوي صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم إما على -1جرائم مماثلة أو جرائم لها بعد اثر .

2-البطالة: تعد سبب من أسباب اختطاف الأطفال وبتالي الرغبة في كسب المال والعيش من وراء ارتكاب فرق الجريمة.

3-العزوبية:الأعزب تكون له رغبة جنسية غير التي تكون لدى المتزوج وبتالي المتزوج محصن ولاتكون له رغبة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

¹صونية بن طيبة جامعة تبسة, ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر :إبعادها و إستراتيجية مكافحتها حوليات جامعة قالمة الجزائر للعلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد 23, الجزء الأول ,افريل 2018ص35

أولا: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام:

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومة القانونية العقابية بتجريم فعل الاختطاف في التشريع الجزائري والقوانين الدولية ولحقوق الإنسان وهذا حرصا على حياة الإنسان وحياة الطفل خاصة وجرمت على فعل من شانه المساس بحرمة وكرامة الإنسان وبتالي انتهجت كل الدول سياسة التجريم بهدف محاصرة الجريمة والحد منها ووصلت إلى تشديد العقاب على مرتكب جريمة الاختطاف القصر أو الأطفال المحضونين حسب ظروف وملابسات كل جريمة .

ومن صور الاختطاف الفظيعة هي الاختطاف الأطفال القصر ثم قتلهم لأغراض غير مشروعة قرر التشريع الجزائي عقوبة الإعدام إلا أن المحاكم تقضي بما ولا تنفذها مما يرى البعض عدم إنصاف الضحية وأهله وتجاوز على حقهم في القصاص في حين يرى البعض أن عقوبة الإعدام تستوجب الإلغاء لمناقضتها حق الحياة الذي هو احد حقوق الإنسان المشروعة وبتالي جريمة الاختطاف تستلزم عقوبة ردعية للحد منها لأنها حاليا في الجزائر في استفحال. إلى انه صارت ترتكب مع جريمتين جريمة الاختطاف والتعدي الجنسي وبتالي تعدي على حياة الإنسان يستلزم وجود الآليات الردعية للحد من الجريمة والمواد التجريمية في التشريع الجزائري (291م_294) و (326_329) وبتالي الجريمة واحدة والأعراض متعددة الهدف هو التعدي على الإنسان في الحياة والدوافع إما الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق لأغراض شخصية سواء يستعمل العنف أو بتهديد أو بالتحايل الغش يعاقب القانون بالجريمة وبتالي يمكن أن يستفيد من ضرورة التخفيف حال

أوقف نشاطه الإجرامي قبل تمامه أو بلغ على جريمة اختطاف وبتالي تصل في ظروف التشديد إلى حد الإعدام ارتبطت بجريمة أخرى كالقتل مثلا¹.

10- والمشرع استعمل الاختطاف والخطف لمعنى واحد وهو التعدي على حق الإنسان في الحياة وبتالي أثرها سلبي على الأفراد والمجتمع ويمكن ارتباطها في الغالب مع عدة جرائم أخرى تصاحب الجريمة الأم لجريمة الاختطاف فضلا على أنها. تقع على حرية الأشخاص في التنقل وعلى امن حياتهم الخاصة ناهيك على ارتباطها بعصابات من الأشرار قد تأخذ في قانون العقوبات وصف جرائم منظمة إما داخلية أو عابرة للوطن والتي تشكل مع حالة الاختطاف طرفا مشددا يبرز اشد العقوبات على الجاني التي يصل في بعض التشريعات الداخلية الأجنبية حكم الإعدام على جناة , لعل هذا التعدد في الصور جعل المشرع يستعمل عدة مصطلحات في تبين جريمة الخطف حتى يعطي لكل صورة عقوبة مناسبة.

11- وبتالي تزداد بشاعتها و فضاعتها حين ينصب الاختطاف على فئة ضعيفة في المجتمع مطلوب من القانون حمايتها وكفالة حقوقها في الحياة وبتالي أخذت الجريمة الاختطاف القصر أبعاد من كل النواحي خاصة في حالة الحروب أو الكوارث الطبيعية حيث يهدف من الاختطاف تغير منضومة المجتمع في سلالته أو عقيدته الدينية أو استئصاله أو إبادة جنسه أو توظيف الخاطفين في عمليات إرهابية.

¹ الدكتور :محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ,إشكالية فضاعة جريمة قتل طفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان,دفاتر السياسة والقانون جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي الجزائرالعدد16 | جانفي | 2017ص255.

ثانيا : دور التكنولوجيا في الوقاية من جريمة الاختطاف الأطفال

تمكنت طالبات جزائريات تدرسن في المدرس العليا للأعلام الالي من تطوير نظام رقمي يخلص الإباء من مشكلة نقل أطفالهم ومراقبتهم خارج المنزل ،تم تصميم النظام عبر ثلاثة أجزاء ،والمتمثلة في منصة رقمية عبر الانترانت ،تطبيق عبر الهاتف النقال وسوار الكتروني لتحديد مكان الطفل ،حيث يسجل الإباء الذين يجدون صعوبة في نقلا بناءهم من والى المدرسة بسبب عملهم في المنصة في المقابل يسمح للأشخاص المتفرغين الذين يبحثون عن عمل من التسجيل أنفسهم في المنصة وهكذا يختار الأولياء متعاونا للعمل و التكفل بنقل طفلهم من والى المدرسة أو أماكن أخرى مع إمكانية تحديد مجموعة من الأنشطة التي يمكن تكليفه بها مثل تقديم الدروس دعم أو الرياضة معينة .

يذهب الطفل رفقة المتعاون للمدرسة فيده السوار الذي يحتوي على شريحة تتصل مع الإباء تمكنهم من متابعة نشاط أولادهم وتحدد لهم الوقت الحقيقي الأنشطة التي يقومون بما ،كما يحتوي السوار على نظام تنبيه وتحذير في حال وجود نشاط غير طبيعي .

حل المشكلة الاجتماعية جاءت الفكرة بعدما لاحظت طالبة معاناة إحدى الأساتذة في نقل طفلها من المدرسة إلى البيت وهو ما دفعها لتفكير في إيجاد حل المشكلة ،وتمكنت الطالبة من الفوز بالمرتبة الأولى في مسابقة الابتكار في مجال الإعلام الآلي و الاتصال المنضمة على هامش القمة الدولية للمدن الذكية في الجزائر العاصمة في جوان 12018.

_

⁻SUPER NOVA هيئة تحرير سوبر نافو ، طالبات جزائريات يطورون نضامالمراقبةالاطفال خارج البيت NOVA الساعة 2:45 . 202021 و 202021 | 06 | الساعة 2:45 .

المطلب الثانى: جريمة اختطاف الاطفالفي المواثيق الدولية وشريعة إسلامية.

الفرع الأول :الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال.

تمثلت الجهود الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال واستغلالهم في الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمؤتمرات التي تجرم اختطاف الأطفال واستغلالهم بفرض عقوبات قاسية على الجناة وعليه من الاتفاقيات الدولية التحضر اختطاف الأطفال والاتجار بهم:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959

صدر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة قرار رقم :1386 (د-13)بتاريخ:20 | 11 | 1959 بحد في مكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق و الحريات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت ديباجته على تمتع الطفل بوصفه إنسان بكافة حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما وضحت الأسباب التي دفعت لاستحقاق الطفل لحماية خاصة, "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والاستغلال ،ويحظر تماما الاتجار به على أية صورة ، ولا يجوز استخدام الأطفال قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، ويحضر في جميع الأحوال بيعه أو الاعتداء عليه أو تبنيه تبني كاذب أو خطفه مقابل مبلغ مالي "1.

74

⁶¹⁻الطالب :إبراهيم عيلي ،جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي ،تخصص قانون العام المعمق، جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق قسم القانون العام سنة 2015ص2010 .

ثانيا :اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989:

اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء التنفيذ 3 سبتمبر 1990 وفقا لنص المادة 49 حيث نرى بأنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحب الحياة الفردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة خصوصا بروح السلم والكرامة تسامح والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها إن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سميا في المادة 10 وفي النظام الأساسي تضع في اعتبارها ان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك لما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ نشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي والى قواعد الأمم المتحدة وإذ نسلم بان ثقة في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبان هؤلاء أطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وإذ نأخذ بعين الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كشعب وقيمه الثقافية

لحماية الطفل وإذ تدرك أهميه التعاون الدولي لتحسين معيشة الأطفال في كل بلد ولا سميا البلدان النامية. وفيما يتعلق بنص الاتفاقية على تجريم خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم قد جاءت المادة على مايلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال "1.

ثالثا:قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 1992.

صدر عن جمعيه العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف صادقت عليه الدول الأطراف وحيث يطلب معاقبة الخاطفين وتعويض ضحايا الاختطاف حيث جاء في الفقرة الأولى من التصريح يعتبر الاختطاف "كل عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء الإعلان عنها سنة والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء الإعلان عنها الأساسي في 1948. والجزائر صادقت على الاتفاقية بتاريخ 19-ديسمبر 1992والجزائرقدمت تقريرها الأساسي في 1948 الفونين والمعاهدات الدولية لما يخدم سيادة الدولة.

أما الفقرة الثانية ذكرت أنعمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون

76

⁻المرجع نفسه :صفحة 101¹

وينزل به وبأسرته عذابا شديدا وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة من الحقوق منها الحق الشخصي في المعترف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض لتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية والإنسانية كما ينتهك الحق في الحياة وبشكل تحديد خطير له.

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول لا يجوز لأي دولة إن تمارس أعمال الاختفاء القسري آو أن تسمح بحا أو تتعارض معها" أما الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام في منع استئصال ظاهره الاختفاء القسري أما ألفقره الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري وعرفت المادة الثانية الاختفاء القسري انه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية و ألزمت الاتفاقية في المادة من الحرية و ألزمت الاتفاقية في المادة عن الجنائية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

وبالتالي وبحسب هذه النصوص قد يأخذ الاختطاف صورة لجريمة الاختفاء القسري حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحرية الفرد في حقه في الحياة و ممارسة حريته الأساسية المكفولة في الدستور والتشريع وحقه في الأمن والسلامة الشخصية من أي عدوان أو أي جريمة يمكن أن تلحق به في شخصيته وسلامته وبالتالي توجد قضايا يجب أن تقف الدولة حارسا على حرية الفرد وسلامته

حتى لا توجه أصابع الاتمام إلى الجهات الرسمية التي قد تكون وراء ارتكاب جربمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ووجب على الدولة أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف حتى يمكن القضاء عليها ويتكامل القضاء الوطني مع القضاء الدولي. فالمواثيق الدولية تعتبر جربمة الاختطاف والاختفاء القسري حررت صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي لضحية وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف وهذا الفعل في حد ذاته جربمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناية لما فيه من عقوبات مستقر عليها القانون.

فثقافة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تلتزم في مادتما الثانية دول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي المادة 04.05.06.07. وعليه المشرع الجزائري واكب التطورات الدولية التي تجرم فعل الاختطاف وتشديد على عقوبة الجناة وفي حال اقترانها بالعنف أو التهديد أو التعذيب الجسدي أو النفسيا و القتل الضحية. وبالتالي فهي جريمة ممنوعة بنص الدستور وقانون العقوبات والمواثيق الدولية كلها تحرم فعل الاختطاف سواء وقع على طفل قاصر أو محضون ولا تمانع من توقيع عقوبة الإعدام من اخترفالفعل بضرف. تشديد كالقتل وحكم به كالقضاء عادل.

رابعا :برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الخاص بنساء والأطفال لعام 2000

هذا البرتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بمدف القضاء على الاتجار بالبشر وبيعهم باي صورة كانت.

وقد عرف هذا البرتوكول بانه "تجنيد الأشخاص او نقلهم اوتنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الاختطاف أو الاحتيال والخداع أو بواسطة استغلال السلطة أو حالة استضعاف ،أو بإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزية لنيل موافقة شخص له لسيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"1.

كما أن اختطاف الأطفال لم يقتصر على الجزائر وحدها بل صار يشمل معظم دول إفريقيا وعليه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا.وعليه وردة هذه الأعمال في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان،البند الثابي من جدول الأعمال المؤقت وعليه

12- تم تقديم تقرير عملا بأحكام الفقرة 14 من قرار لجنه حقوق الإنسان 2005/ 43 ففي هذا القرار تطلب اللجنة إلى مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بالتعاون الدولي مع دول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير الحكومية بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال

^{8 –}الطالب :إبراهيم عيلي ،جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي ،تخصص قانون العام المعمق، جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق قسم القانون العام سنة 2015ص102.

في إفريقيا ويحث القرار الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحليه وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار وتطلب إلى الدول التي أنشأت آليات لمكافحه اختطاف الأطفال بان تقدم إلى المفوضية السامية تقرير عن التقدم الذي تحرزه في هذا الجال كما تدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقرير حول مسالة اختطاف وبناء عليه أرسلت المفوضية السامية مذكرات شتوية إلى الدول الأعضاء في 12 سبتمبر 2005 نطلب فيه معلومات وتقارير مرحليه وملاحظات وطلبات المفوضية السامية أيضا إلى المنظمات الدولية المعنية تقديم إسهامات وقد تلقت المفوضية حتى الآن إسهامات من خمسه دول ويتضمن التقرير معلومات جمعت من ردود الدول ويعرض نظرة عامة بشان المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة بالإضافة إلى المعلومات من الممثل الأمين العام المعنى بحقوق الإنسان المشردين داخليا والمقرر الخاص المعنى بمسالة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي مواد.الخليعة كما يحدد هذا التقرير المعاهدات ذات الصلة ويوصى هذا التقرير باهتمام خاص بضرورة تفادي الازدواجية وتوحيد العمل مختلف الآليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن حتى تكتمل الفائدة من العمل المصطلح به بشان مسالة اختطاف الأطفال.

خامسا: حماية الطفل المحضون في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988.

وبدالك تعتبر الحضانة من أثار الطلاق الذي تتأثر بما خصوصا في حالة إقامة احد الوالدين في دولة أجنبية أو في حالة الأطفال الناجمين عن الزواج المختلط ،ونضرا لكثرة الزواج بين الجزائريين والفرنسين

تم انعقاد اتفاقية بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الزواج المختلط الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ21-يونيو1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم88 | 144.

أما بنسبة لأحد الزوجين الجزائرين الذي يريد الإقامة في دولة أجنبية فتطبق عليه المادة 69من قانون الأسرة في إسناد الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون، ولان المشرع الجزائري لم ينص على الرقابة والزيارة في حالة الزواج المختلط فيبقى الأمر لسلطة التقديرية للقاضي في إسناد الحضانة أو إسقاط الحضانة والزيارة في البلد الأجنبي إما إذا كان الزوجان يختلفان من حيث الموطن والجنسية والديانة فتزداد المشكلة صعوبة ، فيرجع إلى قواعد الإسناد لتحقيق القانون الواجب التطبيق وما يترتب عليه من معرفة الحقوق والواجبات التي يتمتع بما الوالد يم والمحضون وما إذا كان القانون الوطني هو المختص او المقانون الأجنبي هو القانون الواجب التطبيق.

وعليه بمجرد انتهاء الرابطة الزوجية في حالة الزواج المختلط تخضع الحضانة لقواعد التكليف طبقا لأحكام المواد 90و12و1من القانون المدني الخاص بتنازع القوانين وعليه في حالة عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدول الأجنبية تطبق قواعد الإسناد في الحضانة معناه يطبق القانون الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى وهذا أحكام المادة 12و13من القانون المدني .,

غير انه كان من الأحسن للمشرع الجزائري تخصيص مادة للحضانة أين يسند فيها الاختصاص للقانون الأجنبي الذي ينتمي إليه المطلقان وقت رفع الدعوى وفقا مايحقق مصلحة المحضون وفي حال كان احد الطرفين جزائري يطبق القانون الجزائري وبرجوع إلى الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا نجد أنها تهدف إلى : - التعاون بين الدولتين لضمان أفضل حماية للطفل وتعتمد على ذلك بتدخل السلطة المركزية لكل من البلدين والتي من واجبها ضمان التعاون الإداري المباشر لضمان حماية الطفل وما يواجهه من مشاكل ومصاعب خاصة في الزواج المختلط بعد انفصال أبويهم

-التعاون القضائي لحماية الطفل حماية مزدوجة تتم عن طريق السلطات المركزية والقضائية .

-كما تمدف الى تأكيد حماية الطفل في التنقل بحرية بين الدولتين وذلك عن طريق الحماية القضائية . -كما تمنح المادة 05من الاتفاقية الثنائية الاختصاص للجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجية وتتكفل سلطة البلدين الإدارية و القضائية بتنفيذ إلا حكام الخاصة بالحضانة والزيارة وضمان ممارسة حق الحضانة وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض مصلحة الطفل لخطر مباشر فعلى القاضي أن يراعي مصلحة المحضون في ممارسة الحضانة حسب الفقرة 03من المادة 06من المادة 66من الاتفاقية أ.

الفرع الثاني : تعمل بعض الدول للحد من جريمة الاختطاف الأطفال في نضر المنضمات الغير الحكومية.

أولا فرنسا: تم تأسيس جمعية التضامن مع الأمهات اللاتي اختطفن منهن أولادهن.

وبالتالي بدأت مشاكل الاختطاف الدولي للأطفال يظهر في الثمانينات بتغير صيغة الهجرة وتزايد

82

¹ دكتور غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري تخصص قانون خاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سنة 2017 | 2018ص. 150

الزواج المختلط وتزايد الزواج بين المهاجرين أنفسهم وبالتالي تؤثر القرارات التقليدية والقانونية والدينية على الخلافات الزوجية التي يكون موضوعها الأطفال.

وقعت فرنسا على اتفاقيات ثنائية مع الدول الإسلامية الغربية منها جغرافيا والتي لها جالية مهاجرة هامة بفرنسا وتخص هذه الاتفاقية الأحوال الشخصية والاعترافات بالقرارات القضائية فقد اكتسبت اليوم الخصومات العائلية طابعا دوليا أدى إلى تفاقم مشكلة الاختطاف الدولي للأطفال.

ويختلف تطبيق الاتفاقية من دولة إلى أخرى حيث يتأثر القوانين المحلية وتاريخ الدول نفسها إلى كل ما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وبين الوالدين بشان المسؤولية العائلية وحقوق الطفل المعترف بما والغير المعترف بما ولم تتوقف هذه الجمعية منذ نشأتها سنه 1987 الناتجة عن كفاح الأمهات لتحصل على اتفاقيه بين فرنسا والجزائر منا لدفاع عن حقوقهن وتمكين الأطفال من الاتصال بمن بشكل متواصل 1.

ثانيا بريطانيا: يوجد بها المجلس الوطني للأطفال المخطوفين (ريونايت) ليسيشور بريطانيا.

تلعب الجمعيات الخيرية ريونايت دورا قياديا في مجال الاختطاف الدولي للأطفال فتوالت المعالجة العملية للقضايا المتعلقة بالخطف و توفير الخدمات في مجال الوساطة و القانون و الرعاية الاجتماعية والنفسية كما تحاول التسهيل الاتصال و الزيارات و نظمت في السنوات الأخيرة زيارات جماعية إلى ليبيا إذ تمكن مجموعة من الأمهات البريطانيات من زيارة أبنائهم لمدة أسبوعين و تكلفت الحكومة

83

⁹¹ السيدة اوداتبران ،الوضعية الحالية المتعلقة باختطاف الأطفال بين فرنسا والدول الإسلامية والدور الذي تلعبه الجمعية، جمعية التضامن مع الأمهات آلاتي اختطفن منهن أطفالهن فرنسا ،الحماية الدولية للأطفال ،منشور مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الجزء الثامن | فرنسا خريف 2004. ص38

الليبية بكل المصاريف كما تمكن الآباء الليبيون من زيارة أبنائهم فيبرطانيا كما نظمت ريو نايت مؤتمرات خلال السنوات الماضية بكل من لندن و باريس ولها مشروع خاص بالقانون العائلي ب 45 دولة إسلامية و أما الدراسات التي تقوم بها الجمعية فهي مفيدة بالجانب القانوني بل تنظر في المسائل المتعلقة بالمرشد ون الاجتماعيون و موظفو الرعاية الاجتماعية و تتضمن اللجنة خبيرين مسلمين رائدين من بينهما خبير من المؤسسة الإسلامية و ترحب ريونايت بمعونة خبراء مؤتمر مالطا إن كان بودهم المساهمة بمعلومات تعاون أنظمتهم القانونية .و أنشأت ريونايت نموذجا للوساطة و تعتبر الوساطة حلا مهما لكنه غير كافي لوحده بل يجب أن يتواجد مع الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف.

The second second second

¹ **السيدة ان ماري م هشنسون** ،جمعية ريو نايت البريطانية الخيرية الحماية الطفل الدولية رسالة القضاة الإخبارية منشور مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الجزء الثامن برطانيا | خريف 2004،ص28

خاتم____ة

الخــاتمة:

ختاما لبحثنا نستخلص أن جريمة خطف و إبعاد القاصر مهما كان مركزه القانوني ،تعتبر من أخطر الجرائم التي تقدد أمن المجتمع و استقراره ،نظرا لما تسببه من خوف و فزع في أوساط العائلات، زيادة على الأضرار التي تلحق بالأسرة ،عامة ،و القاصر خاصة ، لما تحدثه للطفل من أمراض و عقد نفسية إلى جانب الأضرار البدنية في بعض الأحيان .

و نظرا لاعتبار الطفل نواة الأسرة التي بدورها هي نواة المجتمع، أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لحماية القاصر من فعل الخطف و الإبعاد، محاولا التطرق إلى جميع أنواع الاختطاف و الإبعاد سواء بالعنف و التحايل، أو دون استعمال هذه الوسائل، سواء كان الخاطف من أقارب الضحية أو من الغير على الصعيد الداخلي أو الدولي، و لم يكن ذلك سهلا خاصة إذا تعلق الأمر بالمحضون إذ عمل على التوفيق بين حماية المحضون من أفعال ذويه من جهة ، و الحفاظ على الروابط الأسرية و استقرارها و بالتالي استقرار القاصر المحضون من جهة أخرى ، و يبقى أساس

كما عملت مختلف فئات المجتمع جاهدة للحد من هذه الظاهرة حفاظا على سلامة القصر، و ذلك عن طريق وضع برامج التوعية ، و كذا ابتكار تقنيات للتسهيل على الأولياء الحفاظ على سلامة أولادهم ، و للأسرة دور أساسي في هذا المجال و ذلك عن طريق تربية الأولاد على احترام بعضهم البعض ، و تلقينهم تعاليم ديننا الحنيف من جهة ، و العمل على تحقيق الاستقرار النفسي و العاطفي للطفل و السهر على تكوين شخصيته على ان تكون قوية و متوازنة .

و من خلال بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج أغلبها قانونية نعرض أهمها من خلال النقاط التالية:

- -جرائم خطف و إبعاد القاصر و المحضون من الجرائم العمدية .
- جريمة خطف القاصر يمكن أن تحمل وصف جنائي، و يمكن أن تحمل وصف جنحي، أما جريمة خطف و إبعاد المحضون تكون دائما جنحة.
 - -المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة الإبعاد في الجناية في حين استعملها في الجنح.
 - -لم يأخذ المشرع الجزائري بإرادة الضحية من اجل قيام جريمة خطف و إبعاد القاصر.
- -انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية متذبذبة بخصوص جناية خطف القاصر بالعنف بين التجريم بنص عام. بنص خاص و بين التجريم بنص عام.
- -اخذ المشرع الجزائري بسن الرشد الجزائي في الجانب الموضوعي للجريمة أي في تحديد القاصر في حين اخذ بسن الرشد المدني في الشق الإجرائي لاسيما في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.
- -لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات، سن المحضون الذي يتعرض للخطف و الإبعاد، ما جعل أصحاب الفقه يبحثون في تحديده بالإستاد إلى قانون الأسرة.
- -خطف و إبعاد القاصر يكون الفاعل من الغير، أما الفاعل في جريمة الخطف يكون من أصحاب الحق في الحضانة أو الزيارة.
- -لقيام جريمة خطف و إبعاد المحضون يشترط وجود حكم يقضي بالحضانة آو بالزيارة، و أن يكون الحكم واجب التنفيذ

خاتم____ة

- يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة خطف القاصر و إبعاده سواء كان ذلك باستعمال العنف، التحايل أو الاستدراج، آو كان بغير ذلك، في حين لا يعاقب على الشروع في جنحة إبعاد المحضون.
- -قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جنحة خطف و إبعاد المحضون ، و في خطف و إبعاد العاصر بجون عنف و تحايل في حالة البنت المخطوفة التي تزوجت بخاطفها ، في حين أن النيابة حرة في تحريك الدعوى العمومية في جناية خطف القاصر بالعنف و التحايل .
- -جريمة خطف و إبعاد القاصر و المحضون ذات إبعاد دولية، ما جعل المشرع الجزائري إبرام اتفاقيات دولية من اجل الحد من هذه الظاهرة و معالجتها .
- -جرائم خطف و إبعاد القاصر و المحضون لها أثار فتاكة في شخصية و نفسية الطفل ، ما يؤثر على الأسرة و بالنتيجة على المجتمع
- كل المؤسسات، دينية كانت، أو ثقافية أو تربوية لها دور أساسي و فعال من اجل الحد من ظاهرة خطف و إبعاد القصر و المحضونين.
- و من أهم التوصيات التي يمكننا تقديمها و التي يمكن أن تساعد على تحقيق أكثر حماية للقاصر و المحضون هي:

- ضرورة تحديد السن القانوني للمحضون محل الخطف و الإبعاد المنصوص عليه في المادة 328 من قانون العقوبات، و هذا تحقيقا لمبدأ شرعية النص الجزائي، الذي يجب أن يتسم بالدقة، ما يحقق ما يسمى بالأمن القانوني.
- -ضرورة إعادة إدراج الأعذار المخففة و بوضوح في حالة إطلاق سراح القاصر قبل تريك الدعوى العمومية أو صدور حكم بالإدانة كما كان عليه في ظل الأمر 66-157 ، تشجيعا للجاني وضع حد للجريمة و عدم ارتكاب جريمة اخطر كقتل المخطوف مثلا ، و استحداث عذر المبلغ الذي يحفز احد الفاعلين بالتبليغ عن الجريمة .
 - -جعل خطف و إبعاد الحضون خارج الإقليم الوطني ، كظرف مشدد ، و تقرير له عقوبة اشد .
- -تشدید عقوبة خطف و إبعاد المحضون إذا كان ذلك باستعمال العنف حتى و إن كان من طرف احد الوالدین .
- تكثيف حملات التوعية من طرف محترفي الإعلام ، الثقافة و التربية و كذا المجتمع المدني للتعريف بمذه الطاهرة و تحسيس إفراد المجتمع حول مخاطر هذه الجريمة و دورهم الفعال في محاربتها .
- -وضع أرقام هاتفية و بوابات إلكترونية فعالة 24 سا/سا للتبليغ عن أي عملية اختطاف القصر أو المساعدة على إيجادهم مع مكافئتهم .
- -ضرورة الاهتمام بالجانب الاقتصادي و رفع مستوى معيشة الأفراد و القضاء على البطالة وقاية من جرائم الاختطاف ذات الدافع المالي .

-الاهتمام بالجانب النفسي للطفل ، و مساعدته على تكوين شخصية قوية تجعله اقل عرضة للخطف بالتحايل .

و بعد سرد أهم الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا ن لا يسع لنا إلا نأمل أننا قد أحطنا بأهم نقاط الموضوع ،الذي يتضمن عدة جوانب مهمة لم نتمكن من الإلمام بحاكلها ، يمكن لغيرنا دراستها بمناسبة القيام ببحوث أخرى، و نتمنى أن يكون لبحثنا هذا قيمة مضافة في مجال البحث العليمي.

قائم ـــــــة المصادر و المراجــــــع

- 1- النصوص القانونية

أ- المواد:

-1- المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات نصت على :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه."

-2- المادة 263 من قانون العقوبات: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جنحة، جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء، فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

-3- المادة 53: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد: 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام؛ 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد؛ 03

سنوات حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة؛ سنة واحدة حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات ."

-4- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على : < كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ،أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بل الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .>>

-5- المادة 326 من قانون العقوبات: "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تحديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار، و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ."

- -6- المادة 09 من قانون الأسرة: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين .
- -7- المادة 09 مكرر من قانون الأسرة: " يجب إن تتوفي في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولى، شاهدان، و انعدام الموانع الشرعية. "

- -8- المادة 42 من قانون المدني: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن، أو عته، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."
 - -9 المادة 07 من قانون الأسرة .
- -10- المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص فيها انه يوقف تنفيذ الحكم خلال المحل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، ويؤمر بالنفاذ المعجل ،رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ،أو في مادة النفقة أو منح مسكن زوجية لمن اسند تاليه الحضانة ، و يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو دون كفالة .
 - -11- تلزم المادة 64 من قانون الأسرة القاضى بالحكم بحق الزيارة عندما يحكم بحق الحضانة.
 - -12- تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه يمكن للمدعي المدني أن

يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في عدة خالات منها ترك الأسرة ،و عدم تسليم الطفل.

-13- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتما الثالثة أن الدعوى العمومية

تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة ، و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

ب-القوانين:

-14 قانون -14 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري, تخصص قانون خاص والعلوم

الجنائية, مادي نسمة الحماية الجزائية للقاصر، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم القانون الخاص سنة 2014 | 2015ص3

-2- النصوص التنظيمية

-أ- القرارات القضائية:

-15- قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1076416 بتاريخ 26-01-2017

-16- قرار صادر عن الغرفة الجنح في 05-01-1988 ملف 49521، المجلة القضائية

1991، جزء 2، ص 214.

-17- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ -1984 ،

-3-المراجــع:

-أ- المؤلفات العامة:

-18- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،موقع للنشر ،2015 من 248

-19- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 259.

- -21- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 259.
- -22- أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الطبعة 15 ،برتي للنشر ،الجزائر ،2019 ،ص 168.

-ب- المؤلفات المتخصصة:

- -23- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة و لجرائم المرتبطة بما، بدون طبعة، دار الكتاب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات مصر، 2010، ص 110.
- -24- حمو إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،بدون طبعة ،دون دار النشر،2016 ،ص135.
- -25- جيلالي بغدادي ،الإجنهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثالث ،ITCIS، الجزائر ،الجزائر ،2016 ،ص 182.
- -26- عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ،الطبعة الرابعة ،دار بلقيس،الجزائر 2019.

- -27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة إحدى و العشرون ،دار هومه ،الجزائر ،2019 ،ص 189.
- -28 حمو إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،بدون طبعة ،دون دار النشر،2016 ،ص135.
- -29 عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة،دار بلقيس ،الجزائر 2019 ،ص213.
- -30- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دون رقم الطبعة، دار هومه ،الجزائر، 2015 ص 118.

-4-المقالات:

- -31- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بدون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2010، ص
- -32- صونية بن طيبة جامعة تبسة, ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر :ابعادها واستراتيجية مكافحتها حوليات جامعة قالمة الجزائر للعلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد23, الجزء الأول, افريل 35 مكافحتها حوليات جامعة قالمة الجزائر للعلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد33, الجزء الأول, افريل

- -33- مادي نسمة الحماية الجزائية للقاصر في ضل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري, تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية, جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص. سنة 2014 | 2015ص 3
 - -34- محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ,إشكالية فضاعة جريمة قتل طفل المختطف وتحميد تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان, دفاتر السياسة والقانون جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي الجزائرالعدد16 | جانفي | 2017ص255. السياسة والقانون جامعة تحرير سوبر نافو ، طالبات جزائريات يطورون نضام المراقبة الاطفال خارج البيت
 - 2:45يوم 202021 | 106 | 202021 | 200 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100
- -36- الأطفال بين فرنسا والدول الإسلامية السيدة اوداتبران ،الوضعية الحالية المتعلقة باختطاف والدور الذي تلعبه الجمعية، جمعية التضامن مع الأمهات آلاتي اختطفن منهن أطفالهن فرنسا ،الحماية للقانون الدولي الخاص الجزء الثامن | فرنسا خريف الدولية للأطفال ،منشور مؤتمر لاهاي 38. م 2004.
- -37- السيدة ان ماري م هشنسون ،جمعية ريونايت البريطانية الخيرية الحماية الطفل الدولية رسالة القضاة الإخبارية منشور مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الجزء الثامن برطانيا | خريف 28، م

-5- الرسائل الجامعية:

-1- أطروحات الدكتوراه

-38- غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري تخصص قانون خاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سنة 2017 | 2018 ص. 150

-2- رسائل الماجيستير:

-39- احمد دليبة، جريمة اختطاف طفل قاصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي .الجزائر -تونس -المغرب .مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستيرفي الشريعة والقانون جامعة باتنة كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة الجزائر سنة 2016 | 2017 سريعة الجزائر سنة كالية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة الجزائر سنة 2016 | 2017 سريعة الجزائر سنة كالية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة الجزائر سنة 2016 | 2018 سريعة الجزائر سنة كالية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والقانون المعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الوليم العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الوليم العلوم الإسلامية والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة والعلوم الوليم العلوم الوليم الول

-3- مذكرات:

-40- مسعود ابتسام .الصدمة النفسية لدى الطفل المختطف .مذكرة ماستر. في علم النفس الإكلينيكي جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي .الجزائر 2017/2016 ص06 و20و 21 وزاني امنة جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر سنة 2014–2015 ص88

-41- بشرى لمياء بن دادة المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمعي بصري، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي الجزائر. 2015-2016 ص14. و20

- -42- حسان دوجي محمد الأمين. جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر 2017- 2018ص 46
- -43- الطيب حديد، الحماية الجنائة لطفل المحضون، تخصص قانون خاص فرع الأحوال الشخصية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكديمي ، جامعة المسيلة الجزائر سنة 2018 | 2019ص59 و مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكديمي ، جامعة الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي ، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي ، تخصص قانون العام المعمق، جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق قسم القانون العام سنة . 100ص 2015 .
- -45- إبراهيم عيلي ،جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي ، مخصص قانون العام المعمق، جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر كلية الحقوق قسم القانون العام سنة . 102ص 2015 .

فه رس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
Í	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم خطف و إبعاد القاصر و المحضون
07	تمهيد
08	المبحث الأول: جريمة خطف و إبعاد القاصر
08	المطلب الأول: جريمة خطف القاصر بالعنف، أو التهديد أو الاستدراج.
11	الفرع الأول: أركان جريمة خطف القاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج
12	الفرع الثاني: قمع جريمة خطف و إبعاد قاصر بالعنف و التحايل
18	المطلب الثاني: خطف و إبعاد القاصر بدون عنف أو تحايل
19	الفرع الأول: أركان جريمة خطف و إبعاد قاصر بغير عنف
20	الفرع الثاني: قمع الجريمة
23	المبحث الثاني: خطف و إبعاد المحضون
24	المطلب الأول: أركان خطف و إبعاد المحضون
24	الفرع الأول: الركن المادي
28	الفرع الثاني: الركن المعنوي.

34	المطلب الثاني : قمع جريمة خطف و إبعاد المحضون.	
34	الفرع الأول: إجراءات المتابعة	
35	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خطف و إبعاد المحضون	
الفصل الثاني: أثار جريمة اختطاف الطفل قاصر ومحضون واليات وقاية وحماية الطفل القاصر والمحضون من		
جريمة الاختطاف		
43	تهيد	
44	المبحث الأول : أثار جريمة الاختطاف على الطفل قاصر والمحضون.	
44	المطلب الأول: الآثار المترتبة على جريمة الاختطاف طفل القاصر والمحضون على الجانب النفسي	
51	المطلب الثاني: أثر جريمة الاختطاف طفل قاصر ومحضون على المجتمع ودوره والمؤسسات الدولة في	
	الوقاية من جريمة الاختطاف	
52	الفرع الأول: اثر جريمة الاختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون على المجتمع المدين ودوره في	
	الحد من الجريمة اختطاف قاصر ومحضون	
56	الفرع الثاني: فاعلية المؤسسات الدولة في حماية الأطفال من الاختطاف .	
61	الفرع الثالث :المعالجة الإعلامية لظاهرة الاختطاف في الجزائر	
61	المبحث الثاني: الآليات القانونية في تجريم و العقاب والوقاية من الجريمة اختطاف طفل قاصر	
	ومحضون	

62	المطلب الأول: الآليات القانونية الداخلية: التجريم والعقاب
67	الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل القاصر والطفل المحضون.
71	الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف طفل قاصر وطفل محضون.
72	المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية وشريعة إسلامية.
76	الفرع الأول :الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.
80	الخاتمة
83	قائمة المصادر و المرجع
95	فهرس المحتويات